

Distr.: General
7 August 2009
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

التقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات

مقدم من آلان بيليه، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
A/CN.4/614	٦٦-١	أولا - مقدمة
	٧٩-٦٧	ثانيا - الإجراءات المتعلقة بصوغ الإعلانات التفسيرية (تابع وتتمة)
A/CN.4/614	١٧٨-٨٠	ثالثا - صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية (تابع وتتمة)
/Add.1		
٣	١٧٩	رابعا - آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية
٥	١٨٣	ألف - آثار التحفظات والقبول والاعتراض
٥	١٨٣	١ - قواعد اتفاقيتي فيينا
١١	١٩٧	٢ - التحفظات الصحيحة



١٢	١٩٨	(أ) التحفظات التي أقرت
١٣	٢٣٦-١٩٩	'١' "إقرار" التحفظات
١٣	٢٠٦-١٩٩	(أ) القاعدة العامة
١٦	٢٣٦-٢٠٧	(ب) الحالات الخاصة
١٦	٢٢٢-٢٠٨	'١' - التحفظات المسموح بها صراحة
٢٣	٢٣٣-٢٢٣	'٢' التحفظات على المعاهدات "المحدودة الأطراف" ..
٢٧	٢٣٦-٢٣٤	'٣' التحفظات على وثيقة منشئة لمنظمة دولية
٢٩	٢٣٨-٢٣٧	'٢' آثار التحفظات التي جرى إقرارها
٣٠	٢٥٢-٢٣٩	(أ) بدء نفاذ المعاهدة ومركز الجهة المتحفظة
٣٧	٢٩٠-٢٥٣	(ب) أثر التحفظ الذي أُقر على مضمون العلاقات التعاقدية .

رابعاً - آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية

١٧٩ - يُكرس الجزء الرابع من دليل الممارسة، على النحو المنصوص عليه في مخطط الدراسة العام^(٢٩٦)، لآثار التحفظات والقبول والاعتراض، التي يُستنسب أن تُضاف إليها آثار الإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها (الموافقة أو الاعتراض أو إعادة التكييف أو السكوت). ويوافق هذا الجزء منطق دليل الممارسة، الذي يُسعى به إلى تقديم عرض، على نحو منهجي قدر الإمكان، لحمل المشكلات القانونية المتعلقة بالتحفظات والإعلانات الانفرادية ذات الصلة والإعلانات التفسيرية: فبعد تحديد معالم الظاهرة (وهو موضوع الجزء الأول من الدليل)، ووضع القواعد السارية على تقدير الصحة الشكلية لشيء هذه الإعلانات (الجزء الثاني من الدليل)، وصحتها الموضوعية (الجزء الثالث من الدليل)، تُحدّد في هذا الجزء الرابع من الدليل الآثار القانونية للتحفظات أو للإعلانات التفسيرية^(٢٩٧).

١٨٠ - ولئن كان من المقرر أصلاً أن تدرس في إطار الجزء الرابع المسائل المتصلة "بمنع إبداء بعض التحفظات"^(٢٩٨)، يبدو أن من غير المناسب تناول هذا البند من المخطط المؤقت في الجزء الرابع من الدليل. فقد تم في الواقع تناول هذه المسائل في إطار الصحة الموضوعية للتحفظات الذي يمثل موضوع الجزء الثالث من الدليل. وعليه، يجدر تركيز الدراسة في هذه المرحلة على مسألة آثار التحفظات والقبول والاعتراض، من ناحية، وعلى آثار الإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها، من ناحية أخرى.

١٨١ - ويُشار بادئ ذي بدء إلى نقطة ذات أهمية حاسمة لفهم الآثار القانونية للتحفظات أو للإعلانات التفسيرية. فمن المستقر الآن بالنسبة للجنة القانون الدولي أن التحفظ، مثله مثل الإعلان التفسيري، يتحدد تبعاً للآثار القانونية التي يهدف مقدم التحفظ أو الإعلان إلى إحداثها في المعاهدة. وعليه، ينص المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات) على ما يلي:

يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أيّاً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني

(٢٩٦) انظر التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/477 و Add.1، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحات ٦٢ إلى ٦٤، الفقرة ٣٧.

(٢٩٧) سيخصص الجزء الخامس والأخير من دليل الممارسة لتناول مسألة خلافة الدول فيما يتعلق بالتحفظات.

(٢٩٨) انظر التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/477 و Add.1، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحات ٦٢ إلى ٦٤، الفقرة ٣٧، البند رابعاً - ألف.

لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية^(٢٩٩).

ومن المنطلق نفسه، ينص المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية) على ما يلي:
يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أيًا كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها^(٣٠٠).

١٨٢ - ورغم أن الآثار القانونية المحتملة للتحفظ أو الإعلان التفسيري تشكل، بالتالي، "عنصراً جوهرياً"^(٣٠١) من تعريفه^(٣٠٢)، فإن ذلك لا يعني أبداً أن كل تحفظ أو إعلان تفسيري سيحدث بالفعل هذه الآثار. ولا يُسعى في الجزء الرابع من الدليل إلى تحديد الآثار التي يسعى مقدم التحفظ أو الإعلان التفسيري إلى أن يحدثها - فقد تم ذلك في الجزء المتعلق بتعريف وتحديد التحفظات والإعلانات التفسيرية. بل يكرس هذا الجزء، خلافاً لذلك، لتحديد الآثار القانونية التي يحدثها بالفعل تحفظ أو إعلان تفسيري، من حيث صلته بحسب الحالة بردود فعل الأطراف المتعاقدة الأخرى. فالآثار المستهدفة والآثار المتوخاة فعلياً ليست متطابقة بالضرورة وتتوقف من جهة على الصحة (الشكلية والموضوعية) للتحفظات والإعلانات التفسيرية، ومن جهة أخرى على ردود فعل الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

(٢٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحة ١٧٦.

(٣٠٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحة ١٩٢.

(٣٠١) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٩٠، الفقرة ٥٠٠. وقد أشار المقرر الخاص إلى أنه "من المعترف به عامة أن من شأن كل تحفظ إحداث آثار قانونية" (التقرير الثالث عن التحفظات على المعاهدات A/CN.4/491/Add.3 و Corr.1، الفقرة ١٤٧). ويؤكد F. Horn أن كون التحفظات ترمي إلى إحداث بعض الآثار القانونية المحددة يشكل "وجه الاختلاف المحدد" لهذا النوع من الصكوك الانفرادية (انظر A/CN.4/614/Add.1، الحاشية رقم ٢٠٠، T.M.C. Asser Institut, La Haye, [1988], p. 41). وانظر أيضاً مداخلة السيد Ruda والسيد Rosenne، اللذين أشارا إلى الصلة الوثيقة بين تعريف التحفظ والآثار القانونية التي قد يحدثها (Annuaire ... 1965, vol. I, 799^e séance, 19 juin 1965, p. 184, par. 46 (et 800^e séance, 11 juin 1965, p. 188, par. 8).

(٣٠٢) فيما يتعلق بتعريف التحفظات بصفة عامة، انظر مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحات ١٧٨ إلى ١٨١) و ١-١-١ (المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات ١٨٠ إلى ١٨٧).

ألف - آثار التحفظات والقبول والاعتراض

١ - قواعد اتفاقيتي فيينا

١٨٣ - إن الآثار المترتبة على التحفظات أو القبول أو الاعتراض على التحفظات لا تزال، رغم الأحكام المخصصة لها في اتفاقيتي فيينا، من أكثر المسائل إثارة للجدل في قانون المعاهدات. فالمادة ٢١ من الاتفاقيتين تتناول حصراً "الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات". وكانت صياغة هذا الحكم سهلة نسبياً بالمقارنة مع صياغة الأحكام الأخرى المتصلة بالتحفظات. ويبدو أن لجنة القانون الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات المعقود في فيينا عام ١٩٦٩ لم يواجهها صعوبات معينة في صياغة القواعد الواردة في الفقرتين الأوليين من المادة ٢١، المكرستين لآثار التحفظات (بينما تتناول الفقرة ٣ من هذه المادة آثار الاعتراضات).

١٨٤ - وقد سبق أن اقترح المقرر الخاص الأول للجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، ج. ل. برايري، في المشروع الذي أعده للفقرة ١ من المادة ١٠ اعتبار أن التحفظ

يحد أو يغير آثار المعاهدة فيما يتعلق بعلاقات الدولة أو المنظمة [مقدمة التحفظ] مع واحد أو أكثر من الأطراف في المعاهدة حاضراً أو مستقبلاً^(٣٠٣).

وقد اقترح فيتز موريس للمرة الأولى حكماً منفصلاً بشأن الآثار القانونية للتحفظ، وضع به إلى حد كبير معالم الفقرتين الأوليين من المادة ٢١ بصيغتها الحالية^(٣٠٤). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مشاريع الأحكام هذه بدت بديهية: فلا يكرس فيتز موريس أي شرح لهذا المشروع، ويكتفي بملاحظة أنه "يبدو من المفيد عرض هذه النتائج، لكنها لا تستدعي التفسير"^(٣٠٥).

١٨٥ - ويقترح والدوك، في البداية، حكماً يتعلق بالآثار المترتبة على تحفظ يتقرر أنه "مقبول" (recevable)^(٣٠٦)، ولم يخضع اقتراحه بعد ذلك إلا لتعديلات صياغية طفيفة^(٣٠٧).

(٣٠٣) انظر التقرير الأول عن قانون المعاهدات، A/CN.4/23, p. 49, par. 85 (للاطلاع على التقرير باللغة الإنكليزية، انظر Yearbook of the International Law Commission, 1950, vol. II, p. 238).

(٣٠٤) انظر التقرير عن قانون المعاهدات، A/CN.4/101, vol. II, p. 118, 1956, Annuaire ...

(٣٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣١، الفقرة ١٠١.

(٣٠٦) هذا هو المصطلح الذي استخدم في الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٨، المعروض في التقرير الأول للسير همفري (A/CN.4/144, Annuaire ... 1962, vol. II, p. 70).

ولم يعتبر السير همفري^(٣٠٨) ولا اللجنة أن من الضروري التعقيب مطولا على هذه القاعدة، فقد اكتفت اللجنة بتأكيد أن

هذه القواعد، التي لا تبدو موضع اعتراض، تنبع مباشرة من الطابع التوافقي للعلاقات التعاهدية^(٣٠٩).

ولم تثر هذه المسألة بدورها أي ملاحظات أو انتقادات من جانب الدول في الفترة الممتدة بين القراءتين اللتين أجزهما اللجنة خلال مؤتمر فيينا.

١٨٦ - وقد طرح إعداد الفقرة ٣ الراهنة من المادة ٢١ مزيدا من المشاكل. فهذه الفقرة، التي لم ترد في المقترحات الأولى التي قدمها السير همفري لأسباب منطقية، أُدرجت في المادة المتعلقة بآثار التحفظ والاعتراضات عندما قبلت اللجنة بأن الدولة التي تقدم اعتراضا على تحفظ تستطيع، رغم ذلك، إقامة علاقات تعاهدية مع صاحب التحفظ^(٣١٠). وأقنع اقتراح من الولايات المتحدة بهذا المعنى السير همفري بالضرورة المنطقية لمثل هذه المادة^(٣١١)، لكن إعدادها كان شاقا عسيرا داخل اللجنة^(٣١٢). ولم يُدخل المؤتمر عليها سوى تعديل طفيف نسبيا ليجعل الفقرة ٣ متوائمة مع عكس الافتراض في المادة ٢٠، الفقرة ٤ (ب)^(٣١٣).

(٣٠٧) إن الفقرة ٥ من المادة ١٨ التي اقترحتها السير همفري أصبحت المادة ١٨ ثالثا المكرسة بصورة كاملة للأثر القانوني للتحفظات مع بعض التغييرات الشكلية البحتة التي أعدتها لجنة الصياغة (انظر *Annuaire ... 1962*, vol. I, 664^e séance, 19 juin 1962, p. 259, par. 63). وأدخلت لاحقا على مشروع المادة تعديلات أخرى في إطار لجنة الصياغة (المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٧، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحتان ٢٧٩ و ٢٨٠، الصفحة ٧١). وأصبحت هذه المادة في نهاية المطاف المادة ٢١ التي اعتمدها اللجنة خلال القراءة الأولى في عام ١٩٦٢ (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ٢٠٠). وأدخلت على هذا الحكم تعديلات صياغية بحتة استلزمها التعديلات التي أُدخلت على أحكام أخرى تتعلق بالتحفظات، باستثناء تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ (بشأن هذه المسألة، انظر الفقرة ٢٧٩ أدناه).

(٣٠٨) انظر *A/CN.4/144, Annuaire ... 1962, vol. II, p. 78, par. 21*.

(٣٠٩) انظر شروح لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٢ (*Annuaire ... 1962, vol. II, p. 201*) (شرح المادة ٢١)، وشرح مشروع المادة ١٩ المعتمدة خلال القراءة الثانية في عام ١٩٦٥ (*Annuaire ... 1966, vol. II, p. 227*) (par. 1).

(٣١٠) انظر V. D. Müller, « Article 21 (1969) », dans O. Corten et P. Klein (dirs), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités, Commentaire article par article*, Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 888, par. 7 et 8.

(٣١١) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، A/CN.4/177 و Add.1، و *Annuaire... 1965, vol. II, p. 50 et 58*، و (المرجع نفسه، الصفحة ٤٨).

(٣١٢) مع أن السير همفري اعتبر أن مسألة التحفظ المقدم بشأنه اعتراض بسيط "صعبة التحديد نوعا ما" (انظر *Annuaire ... 1965, vol. I, 813^e séance, 29 Juin 1965, p. 294, par. 96*)، فإن غالبية الأعضاء [انظر السيد Ago (المرجع نفسه، الفقرة ١٣)؛ والسيد Ago (المرجع نفسه، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥،

١٨٧ - ولم يطرح تكرار المادة ٢١ عند إعداد اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ صعوبات تذكر. وعند مناقشة مشروع المادة ٢١ بشكل مقتضب جدا، أشار اثنان من أعضاء اللجنة إلى أن هذه المادة تشكل "التمة المنطقية" لمشروعي المادتين ١٩ و ٢٠^(٣١٤). وبشكل أوضح، أعلن السيد كاييه إي كاييه أن

قبول مبدأ التحفظات في حد ذاته يهدف صراحة إلى أن يتمثل أثرها القانوني في تعديل العلاقات بين الطرف المتحفظ والطرف الذي أقر التحفظ تجاهه^(٣١٥).

واعتمدت اللجنة المادة ٢١، وحذا مؤتمر فيينا حذوها بعد ذلك بسنوات، على إثر إدخال تعديلات تحريرية عليها لا أكثر استلزمها نطاق التطبيق الأوسع لاتفاقية عام ١٩٨٦.

١٨٨ - ويمكن الاعتقاد أن القبول الواسع النطاق الذي حظيت به المادة ٢١ عند اعتماد مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين المنظمات الدولية، يدل على أن هذه المادة كانت، حتى في حينه، مقبولة كتعبير عن العرف

الصفحتان ٢٩٥ و ٢٩٦، الفقرتان ٧ و ١١؛ والسيد Tounkine (المرجع نفسه، الفقرة ٨) والسيد Briggs (المرجع نفسه، الصفحة ٢٩٦، الفقرة ١٤)) كانوا مقتنعين بأن إدخال مادة بهذا الشأن "تفاديا لنشوء حالات يكتنفها الالتباس" (المرجع نفسه، الصفحة ٢٩٦، الفقرة ٧) أمر ضروري، بل "لا غنى عنه" (السيد Ago، المرجع نفسه، الصفحة ٢٩٥، الفقرة ٧). ولكن الأعضاء كانوا منقسمين بشأن الأساس نفسه الذي يقوم عليه الأثر المنصوص عليه في الفقرة المقترحة من الولايات المتحدة ومن المقرر الخاص: في حين أن اقتراح السير همفري كان يشدد على الأساس التوافقي للعلاقة التعاهدية القائمة رغم الاعتراض، بدت الفقرة المقترحة من الولايات المتحدة وكأنها تشير إلى أن الأثر المرتقب لا ينجم إلا عن العمل الانفرادي للدولة المعترضة، أي عن الاعتراض، دون أن يكون أمام الدولة المتحفظة خيار حقيقي. ووجدت المقولتان من يؤيدهما داخل اللجنة (انظر مواقف السادة Yasseen (المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٨٨، الفقرة ٧، والصفحتان ١٨٩ و ١٩٠، الفقرات ٢١ إلى ٢٣ و ٢٦)، و Tounkine (المرجع نفسه، الصفحة ١٨٩، الفقرة ١٨)، و Pal (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤)، ومواقف السادة Waldock (المرجع نفسه، الصفحة ١٩٠، الفقرة ٣١)، و Rosenne (المرجع نفسه، الصفحة ١٨٨، الفقرة ١٠)، و Ruda (المرجع نفسه، الصفحة ١٨٩، الفقرة ١٣)]. غير أن النص الذي اعتمدته اللجنة بالإجماع في نهاية الأمر (المرجع نفسه، الجلسة ٨١٦، ٢ تموز/يوليه ١٩٦٥، الصفحة ٣٠٩)، يظل محايدا جدا ويبين بوضوح أن اللجنة لم تبت في المسألة (انظر أيضا موجز المقرر الخاص، المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٩٠، الفقرة ٣١).

(٣١٣) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية، فيينا، ٩ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، *Comptes-rendus analytiques des séances plénières et des séances de la Commission plénière*. (A/CONF.39/11/Add.1), 33^e séance plénière, 21 mai 1969, p. 193.

(٣١٤) انظر السيد Tabibi، 7 par، 98، 6 Juin 1977، 1434^e Séance، vol.I، 1977، ... Annuaire؛ والسيد Dadzie، المرجع نفسه، الصفحة ١٠٠، الفقرة ١٨.

(٣١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩٩، الفقرة ٨.

الدولي في هذا المجال. وقرار التحكيم الصادر في قضية تعيين حدود الجرف القاري في بحر إرواز يؤكد هذا التحليل. فقد أقرت محكمة التحكيم

أن القانون الساري على التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف كان يشهد آنذاك، تطورا لم يبلغ غايته إلا عام ١٩٦٩ مع المادتين ١٩ و ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٣١٦).

١٨٩ - إلا أن المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لم تسوّ بشكل كامل مسألة آثار التحفظ وقبوله أو الاعتراض عليه. فهذه المادة لا تتعلق إلا بآثار هذين الصكين على مضمون العلاقات التعاقدية بين صاحب التحفظ وسائر الأطراف المتعاقدة. أما مسألة أثر التحفظ أو قبوله أو الاعتراض عليه على موافقة صاحب التحفظ على الالتزام بمعاهدة، وهي مسألة مختلفة، فلا تحكمها المادة ٢١ بل المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، المعنونة "قبول التحفظات والاعتراض عليها".

١٩٠ - وهذه المادة منبثقة عن مشروع المادة ٢٠ الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى عام ١٩٦٢، وعنوانه "آثار التحفظات". وقد صيغ هذا المشروع كما يلي:

١ - (أ) إذا أجازت أحكام معاهدة بشكل صريح أو ضمني تحفظا، انتفت ضرورة قبول هذا التحفظ؛

(ب) إذا لم تنطرق المعاهدة إلى مسألة التحفظات، سرت أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ التالية.

٢ - باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ التاليتين، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك:

(أ) يُضفي قبول تحفظ من جانب دولة يمكنها أن تصبح طرفا في معاهدة، على الدولة صاحبة التحفظ، صفة الطرف في المعاهدة إزاء الدولة التي قبلت هذا التحفظ، بمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) يحول الاعتراض الذي تقيمه دولة على تحفظ ما تعتبره منافيا لغرض المعاهدة وهدفها دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة صاحبة

(٣١٦) انظر القرار الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales, vol. XVIII, p. 161, par. 38.

الاعتراض والدولة صاحبة التحفظ، إلا إذا أبدت الدولة صاحبة الاعتراض نية مختلفة.

٣ - باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤ التالية، يكون أثر تحفظ ما على معاهدة مبرمة من قبل مجموعة صغيرة من الدول مرهونا بقبول جميع الدول المعنية هذا التحفظ، إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك،

إذا

(ب) إذا كانت الدول أعضاء في منظمة دولية تطبق قاعدة مختلفة بشأن المعاهدات المبرمة برعايتها.

٤ - إذا كانت المعاهدة المعنية وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وإذا جرى الاعتراض على تحفظ، عاد للهيئة المختصة في المنظمة المذكورة اتخاذ القرار بشأن أثر التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك^(٣١٧).

١٩١ - إلا أن هذه المادة، التي كانت متماشية مع عنوانها لأن الأمر يتعلق فعلاً بآثار التحفظ وردود الفعل عليه على دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة، أُدرجت عام ١٩٦٥ في مشروع المادة ١٩ الجديد المعنون "قبول التحفظات والاعتراضات عليها"^(٣١٨) (الذي أصبح فيما بعد المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) بعد إجراء تعديل هام توخى للوضوح والبساطة^(٣١٩). وفي إطار هذا التعديل، قررت اللجنة أيضاً التخلي عن الربط بين الاعتراضات وشروط صحة تحفظ ما، وخصوصاً تماشي هذا التحفظ مع غرض المعاهدة وهدفها.

(٣١٧) انظر II, 194, p. 194, *Annuaire ... 1962*.

(٣١٨) انظر II, 174, p. 174, *Annuaire ... 1962*.

(٣١٩) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، A/CN.4/177 و Add.1 و 2، *Annuaire ... 1965*, vol. II, p. 52 et 53, par. 4 et 5.

فيما يتعلق بعدم صحة التحفظات، على الأقل بشكل صريح. ومن المقلق أيضا بشكل خاص أن تطبيق الفقرة ٣ المتعلقة بالآثار المجتمعة لتحفظ واعتراض لم يقتصر على حالات التحفظات الصحيحة، أي التي أقرت وفقا للمادة ١٩، على عكس ما روعي بالنسبة للفقرة ١. ومن ثمة يرى البروفيسور غاجا عن صواب أن المادة ٢١ غامضة بعض الشيء^(٣٢٣).

١٩٦ - وفي ظل هذه الظروف، يبدو من المنطقي بدء الدراسة ببحث الآثار القانونية للتحفظات الصحيحة، التي نصت عليها - جزئيا على الأقل - اتفاقيتنا فيينا. كما أن مسألة الآثار القانونية للتحفظات غير الصحيحة، التي سبق أن كانت - بصورة جزئية - موضوعا لجزء من التقرير العاشر المتعلق بالتحفظات على المعاهدات^(٣٢٤) والتي سبق أن اعتمدت اللجنة بشأنها مبدأين توجيهيين^(٣٢٥) يجب أيضا أن تدرس بتعمق من أجل تزويد من يقدم هذه التحفظات والأطراف المتعاقدة الأخرى بمبادئ توجيهية.

٢ - التحفظات الصحيحة

١٩٧ - تتوقف الآثار القانونية للتحفظات الصحيحة بشكل كبير على ردود الفعل التي تثيرها هذه التحفظات. وتحدث التحفظات الصحيحة والمقبولة آثارا قانونية مختلفة عن الآثار التي تنجم عن التحفظات الصحيحة التي تكون محل اعتراض. وتبين المادة ٢١ هذه من اتفاقيتي فيينا الفرق بوضوح. ففي صيغتها لعام ١٩٨٦ التي تنسم بقدر أكبر من الشمول من حيث تضمنها الآثار الناجمة عن تحفظات المنظمات الدولية وردود فعلها، يرد ما يلي:

١ - أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣:

- (أ) يغير، بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة المتحفظة، في علاقتها مع ذلك الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ؛ و
- (ب) يغير تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة إلى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة أو المنظمة المتحفظة.

(٣٢٣) انظر G. Gaja, « Unruly Treaty Reservations », dans *Le droit international à l'heure de sa codification*, Études en l'honneur de Roberto Ago, A. Giuffrè, Milan, 1987, p. 330.

(٣٢٤) انظر A/CN.4/558/Add.2، الفقرات من ١٨١ إلى ٢٠٨.

(٣٢٥) يتعلق الأمر بالمبدأين التوجيهيين ٣-٣ (نتائج عدم صحة التحفظات) و ٣-٣-١ (وعدم صحة التحفظات والمسؤولية الدولية). انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفصل الخامس، الفرع جيم-٢.

٢ - لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

٣ - إذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على تحفظ ما قد عارضت دخول المعاهدة حيز التنفيذ فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، فإن الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة المعارضة أو المنظمة المعارضة إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ.

وفي حين أن الفقرة ١ من هذا الحكم تتعلق بالآثار القانونية للتحفظات التي أقرت، وهو مفهوم يستدعي التوضيح، تتناول الفقرة ٣ الآثار القانونية للتحفظ الذي يكون محل اعتراض. وبالتالي يجدر التفريق بين حالة التحفظ الصحيح والمقبول - أي تحفظ جرى "إقراره" من جهة، وبين التحفظ الصحيح^(٣٢٦) الذي يكون محل اعتراض، من جهة أخرى. ولا تتعلق الفقرة ٢ من المادة ٢١ في الواقع بالآثار القانونية للتحفظات، بل بغياب الآثار القانونية لهذه التحفظات على العلاقات القانونية بين الأطراف المتعاقدة غير صاحب التحفظ، بصرف النظر عن طابع الإقرار أو الصحة الذي يكتسبه التحفظ. وستدرس هذه المسألة أدناه في الجزء المخصص لآثار التحفظات على العلاقات التقليدية بين الأطراف المتعاقدة الأخرى.

(أ) التحفظات التي أقرت

١٩٨ - حسب الجملة الافتتاحية للفقرة ١ من المادة ٢١، لا تنشأ الآثار القانونية المنصوص عليها في هذه الفقرة، وبشكل خاص في فقرتيها الفرعيتين (أ) و (ب)، سوى عن تحفظ يتم إقراره وفقاً لأحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣. إلا أنه لتحديد نطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة ٢١، تقتصر اتفاقيتنا فيينا على إحالة، غير موفقة إلى حد ما، إلى الأحكام المتعلقة بالصحة الموضوعية للتحفظات (المادة ١٩)، وقبول التحفظات (المادة ٢٠) وشكل التحفظات (المادة ٢٣)، لكن دون تفسير الترابط بين هذه الأحكام بمزيد من التفصيل. ولذلك يبدو من الجدير تناول مفهوم التحفظ الذي تم إقراره في حد ذاته قبل النظر في الآثار القانونية التي تحدثها التحفظات التي أقرت، وهو أمر ضروري لتحديد الآثار القانونية "العادية" لتحفظ من التحفظات.

(٣٢٦) يجدر بالإشارة أن الفقرة ٣ من المادة ٢١ لا تشير فحسب إلى التحفظ الصحيح الذي يكون محل اعتراض. وبالتالي من الممكن فيما يبدو أن يطبق هذا الحكم في حالة الاعتراض على تحفظ غير صحيح.

١' "إقرار" التحفظات

(أ) القاعدة العامة

١٩٩ - بموجب مستهل المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، يوضع التحفظ "بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣". وهذه الصيغة، التي تبدو واضحة، والتي كثيراً ما تفهم على أنها تستهدف التحفظات الصحيحة والمقبولة من طرف متعاقد، تتضمن العديد من الجوانب المشكوك فيها والغامضة التي تنشأ عن تعديل هام قامت به اللجنة خلال القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات في عام ١٩٦٥، من جهة، وتعديلات أدخلت على الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية خلال مؤتمر فيينا في عام ١٩٦٩.

٢٠٠ - وأقل ما يمكن قوله أولاً عن الإحالة إلى المادة ٢٣ في مجملها هو أنها غير موفقة. فأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٣ ليس لها في الواقع أي أثر على إقرار التحفظ ولا تتعلق إلا بسحب التحفظات وعدم ضرورة تأكيد صياغة القبول أو الاعتراض في حالات معينة.

٢٠١ - وثانياً، يتعذر بل يستحيل تحديد الصلة التي يمكن أن توجد بين إقرار التحفظ وأثر الاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة المنصوص عليه في الفقرة (٤ ب) من المادة ٢٠. إذ لا يمكن اعتبار الاعتراض بمثابة موافقة على التحفظ طالما أنه يرمي بالعكس إلى "استبعاد أو تغيير الآثار القانونية المترتبة عن التحفظ أو إلى استثناء تطبيق المعاهدة برمتها، في علاقاتها مع الجهة المتحفظة"^(٣٢٧). وبالتالي، فمن الواضح أن التحفظ الذي صدر بشأنه اعتراض لا يكون قائماً بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٢١.

٢٠٢ - ويقدم استعراض الأعمال التحضيرية تفسيرا لهذا "التناقض". ففي مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة والذي تضمن نفس الإحالة في مادته ١٩ (التي أصبحت فيما بعد المادة ٢١)، كان افتراض المادة ١٧ (التي أصبحت فيما بعد الفقرة (٤ ب) من المادة ٢٠)، يطرح المبدأ الذي يفيد بأن المعاهدة لا تدخل حيز النفاذ بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة. وبالنظر إلى عدم سريان المعاهدة، لم يكن هناك ما يدعو إلى تحديد الآثار القانونية للتحفظ على مضمون العلاقات التعاقدية. وقد أوضح شرح اللجنة بأن "الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة تتضمنان القواعد المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة عن تحفظ أقر وفقاً لأحكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٨، مع افتراض سريان المعاهدة"^(٣٢٨). ولم تتم إضافة "التناقض"

(٣٢٧) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10) الصفحات من ١٤٣ إلى ١٥٥.

(٣٢٨) انظر *Annuaire ... 1966*, vol. II, p. 227, par. 1 du commentaire à l'article 19، التأكيد مضاف.

إلا في المؤتمر من جراء عكس افتراض الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠)، عقب اعتماد التعديل السوفياتي^(٣٢٩). ونتيجة لهذا الافتراض الجديد، تظل المعاهدة سارية بالفعل إزاء الدولة التي أبدت التحفظ حتى في حالة إبداء اعتراض بسيط عليه. لكن ذلك لا يعني إطلاقاً إقرار التحفظ بمفهوم المادة ٢١.

٢٠٣ - وقد وضع السير همفري والدوك فعلاً في الاعتبار في تقريره الأول شرط الموافقة على التحفظ لكي يُنتج آثاره القانونية. وأوضح مشروع المادة ١٨ الذي اقترح إفراده لموضوع "الموافقة على التحفظات و [على] آثارها" ما يلي:

لا ينشأ أثر عن التحفظ، اعتباراً لأن غرضه يتمثل في تعديل بنود المعاهدة بصيغتها المعتمدة، إلا إزاء الدولة التي وافقت عليه موافقة فعلية أو مفترضة، وفقاً لأحكام الفقرات التالية من هذه المادة^(٣٣٠).

وشددت محكمة العدل الدولية أيضاً في الفتوى التي أصدرتها بشأن التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية على هذا المبدأ الأساسي في قانون التحفظات، بل في قانون المعاهدات:

من الثابت أن الدولة لا يجوز إلزامها دون رضاها، في علاقاتها التعاقدية، وأنه بالتالي لا يُحتج بإزاءها بتحفظ ما لم تبد موافقتها عليه^(٣٣١).

هذه هي الفكرة التي تحيل إليها الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، وهو المعنى الذي ينبغي إعطاؤه للإحالة إلى المادة ٢٠.

٢٠٤ - وبناءً على ذلك، تشكل الموافقة على التحفظ شرطاً لا غنى عنه لكي يعتبر التحفظ ناشئاً ويُحدث آثاره. لكن خلافاً لما ذهب إليه بعض أنصار مدرسة الحجية^(٣٣٢)، فإن الموافقة

(٣٢٩) انظر الفقرة ١٩٢ أعلاه.

(٣٣٠) انظر *Annuaire ... 1962*, vol. II, p. 69.

(٣٣١) انظر [فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١]، وانظر أيضاً D. Müller, « Article 20 », *Avis consultatif du 28 mai 1951, C.I.J. Recueil. 1951*, p. 21. *Voi. (1969)*, dans O. Corten et P. Klein, ((voir note 310)), p. 809 à 811, par. 20 à 24.

(٣٣٢) للاطلاع على معلومات بشأن هاتين المدرستين، انظر التقرير الأولي بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/470، الحولية ... ١٩٩٥، الصفحتان ٢٢٧ و ٢٢٨، الفقرات من ١٠١ إلى ١٠٥. انظر أيضاً J.K. Koh, « Reservations to Multilateral Treaties: How International Legal Doctrine Reflects World Vision », *Harvard ILJ. 1982*, p. 71 à 116; C. Redgwell, « Universality or Integrity? Some Reflections on Reservations to General Multilateral Treaties », *British Year Book of International Law* 1993, p. 263 à 269; R. Riquelme Cortado, (voir A/CN.4/614/Add. 1, note 211, p. 73 à 82; Sir Ian Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, Manchester University Press, 2nd ed., 1984, p. 81, note 78; et A.

ليست هي الشرط الوحيد. وتشير فاتحة المادة ٢١، الفقرة ١، بصورة تراكمية إلى كل من الموافقة على التحفظ (الإحالة إلى المادة ٢٠، والصحة الموضوعية (المادة ١٩) والصحة الشكلية (المادة ٢٣). وبالتالي، فإن الموافقة وحدها لا تكفي لكي يُنتج التحفظ آثاره "العادية". إذ ينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يكون التحفظ صحيحا بمفهوم المادة ١٩، وأن يوضع وفقا للقواعد الإجرائية والشكلية المنصوص عليها في المادة ٢٣. ولا "يقر" التحفظ إلا باقتراح هذين الشرطين.

٢٠٥ - ويُستمد هذا الاقتراح الضروري لشرطي الصحة والموافقة أيضا من العبارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢١ التي توضح بأن التحفظ يوضع "بالنسبة إلى طرف آخر". فمن الناحية المنطقية، لا يمكن أن يكون التحفظ صحيحا إزاء طرف آخر. فهو إما أن يكون صحيحا أو لا يكون كذلك. والأمر يتعلق بمسألة تتجاوز، من حيث المبدأ، إرادة الأطراف المتعاقدة الأخرى^(٣٣٣). إلا بالطبع إذا قررت، باتفاق جماعي بينها، "إقرار" التحفظ^(٣٣٤). وفي المقابل، لا يُحتج بالتحفظ الصحيح موضوعيا إلا إزاء الأطراف التي وافقت عليه بطريقة أو بأخرى. إنها علاقة ثنائية تنشأ بموجب التراضي بين الجهة التي أبدت التحفظ والطرف المتعاقد الذي قبله. ولا ينشأ التحفظ إلا إزاء هذا الطرف ولا ينتج آثاره إلا في العلاقات القائمة معه.

٢٠٦ - ويبدو من الضروري بالتالي التأكيد مجددا في دليل الممارسة على أن إقرار تحفظ ما يتحقق نتيجة اقتراح شرطي صحته والموافقة عليه. بيد أن الاكتفاء بمجرد تكرار الفقرة ١ من المادة ٢١ التي تعرف مفهوم التحفظ الذي يتم إقراره لا يبدو حلا عمليا على الإطلاق نظرا بالتحديد إلى ما تتضمنه من إحالات إلى أحكام أخرى في اتفاقيتي فيينا. وبالتالي، يمكن استهلال الجزء الرابع المتعلق بالآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية بإيراد المبدأ التوجيهي ٤-١ الآتي نصه:

٤ - الآثار القانونية المترتبة عن التحفظ والإعلان التفسيري

٤ - ١ إقرار التحفظ

Pellet, « Article 19 (1969) », dans O. Corten et P. Klein (voir note 310, p. 696 et suivantes., par. 111 et suivants.

(٣٣٣) انظر التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/558/Add.2، الفقرات من ٢٠١ إلى ٢٠٣.

(٣٣٤) المرجع نفسه، الفقرات من ٢٠٥ إلى ٢٠٨.

يُقر التحفظ إزاء طرف متعاقد آخر إذا استوفى شروط الصحة الموضوعية للتحفظ، وصيغ وفقا للقواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها لهذا الغرض، وقبله الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) الحالات الخاصة

٢٠٧ - لا يتناول المبدأ التوجيهي ٤-١ إلا القاعدة العامة ولا يقدم إجابة كاملة على مسألة ما إذا كان التحفظ ناشئا أم لا. وتنص المادة ٢٠، التي تتضمن في فقرتها ٤ القاعدة العامة بشأن الموافقة على التحفظ وتشكل بذلك محور نظام فيينا "المرن"^(٣٣٥)، على استثناءات فيما يتعلق بقبول الأطراف المتعاقدة الأخرى لتحفظ ما. وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه الفقرة ٤ بشكل واضح على أنها لا تنطبق إلا في "الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف". وبالتالي، يمكن تكييف إقرار التحفظ، ولا سيما اشتراط قبوله، بالنظر إلى طابع التحفظ أو المعاهدة، ولكن أيضا بموجب أي حكم مدرج في المعاهدة لهذا الغرض.

١' - التحفظات المسموح بها صراحة

٢٠٨ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ على أن التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة لا يتطلب أي قبول "لاحق" من جانب الأطراف المتعاقدة. والفقرة ١ هذه لا تعني مع ذلك إعفاء التحفظ من شرط قبول الأطراف المتعاقدة له؛ وإنما تعرب فقط عن رأي مفاده بأن القبول اللاحق غير ضروري طالما أن الأطراف قد أبدت قبولها حتى قبل إبداء التحفظ، وذلك في نص المعاهدة نفسها. ومع ذلك، فإن عبارة "ما لم تنص المعاهدة على ذلك" الواردة في نص هذه الفقرة ذاتها^(٣٣٦) تفرض هذا التفسير بوضوح. والتحفظات المشمولة فعلا

(٣٣٥) انظر D.W. Bowett, *Annuaire ... 1966*, vol. II, p. 266, par. 21 du commentaire de l'article 17. وانظر أيضا « Reservations to Non-Restricted Multilateral Treaties », *B.Y.B.I.L.* 1976-1977, p. 84 ; D. Müller, « Article 20 (1969) », dans O. Corten et P. Klein, voir. note 310, p. 799, par. 1.

(٣٣٦) أدرج المقرر الخاص عبارة "ما لم تنص المعاهدة على ذلك" من أجل مراعاة "الحالة التي تجيز فيها المعاهدة صراحة التحفظات لكن شريطة قبولها من جانب عدد محدد أو نسبة مئوية محددة من الأطراف" (التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، A/CN.4/177 و Add.1 و 2 (Annuaire ... 1965, vol. II, p. 53)). وقد أدخلت لجنة الصياغة تعديلا طفيفا على هذه الصياغة (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٨٩، الفقرة ٣٠). وفي عام ١٩٦٦، خضعت الصياغة مرة أخرى إلى تعديل طفيف دون أن تتضمن محاضر الجلسات توضيحا لأسباب هذا التعديل.

بهذا الاتفاق المسبق هي الوحيدة التي لم تعد تستلزم قبولاً لاحقاً وتصبح بالتالي، من الناحية المنطقية، ناشئة اعتباراً من لحظة إبدائها بشكل صحيح^(٣٣٧).

٢٠٩ - وجدير بالذكر أن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في قراءة ثانية لم تقصر إمكانية القبول المسبق فقط على التحفظات المسموح بها "صراحة" في المعاهدة، وإنما شملت فيها أيضاً التحفظات المسموح بها "ضمناً" دون أن يتسنى لأعمال اللجنة إلقاء الضوء على المعنى الذي ينبغي إعطاؤه لهذا المفهوم^(٣٣٨). وخلال مؤتمر فيينا، أعربت وفود عدة عن شكوكها بشأن هذا الحل^(٣٣٩) واقترحت تعديلات ترمي إلى حذف عبارة "أو ضمناً"^(٣٤٠)، وهو التعديل الذي تقرر الأخذ به^(٣٤١). وكان السير همفري والدوك، الخبير المستشار لدى المؤتمر، قد اعترف بنفسه بأن "عبارة" "أو ضمناً" الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٧ قد احتفظ بها في مشاريع المواد من باب الخطأ على ما يبدو. وهي مستمدة من مشاريع سابقة أكثر تفصيلاً تناول الحظر الضمني والإذن الضمني بالتحفظات"^(٣٤٢). وبالتالي، فإنه من باب الصواب أن تكون الفقرة ١ من المادة ٢٠ قد أسقطت الإشارة إلى التحفظات المسموح بها ضمناً في المعاهدة.

(٣٣٧) تستخدم عبارة "إبداء" التحفظات وليس "صياغة" التحفظات لأنها تُنتج آثارها دون أن تستلزم إجراء إضافياً. انظر شرح المبدأ التوجيهي ٣-١ (الصحة المادية للتحفظ). الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحتان ٣٠٧ و ٣٠٨، الفقرة ٦.

(٣٣٨) انظر *Annuaire ... 1966, vol. II, p. 220*، والشرح المختصر للغاية والذي لا يوضح هذه النقطة بما يكفي، الصفحة ٢٢٥، الفقرة ١٨ من الحولية.

(٣٣٩) انظر مداخلات ممثلي كل من الهند (Comptes-rendus analytiques des séances plénières et des séances) (A/CONF.39/11) (voir note 320), 24e séance, p.139, par.30) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، الصفحة ١٤٢، الفقرة ٥٣)، وإثيوبيا (المرجع نفسه، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحة ١٤٥، الفقرة ١٥).

(٣٤٠) انظر التعديلين المقترحين من فرنسا وتونس (A/CONF.39/C.1/L.113) ومن سويسرا (A/CONF.39/C.1/L.97) (Documents de la Conférence (A/CONF.39/11/Add.2), préc. Note) (A/CONF.39/C.1/L.150) ومن تايلند (A/CONF.39/C.1/L.150), 321, p. 148.

(٣٤١) اعتمدت التعديلات الثلاثة الرامية إلى حذف عبارة "أو ضمناً" (انظر الحاشية ٣٤٠) بأغلبية ٥٥ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً وامتناع ١٢ عن التصويت (Comptes-rendus analytiques (A/CONF.39/11), (voir note) 320), 25^e séance, 16 avril 1968, p. 147, par.30.

(٣٤٢) المرجع نفسه، الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، الصفحتان ١٣٧ و ١٣٨، الفقرة ١٤.

٢١٠ - وإذا ثبت، كما يقترح فرانك هورن^(٣٤٣)، أن الأمر يتعلق بحالات تمنع فيها المعاهدة إبداء تحفظات أو فئات معينة من التحفظات، وتجزئ، من هذا المنطلق، جميع التحفظات الأخرى، مما يمثل افتراضا معاكسا للافتراض الوارد في المادة ١٩ (ب)، فإن من الواضح أن مثل هذا التفسير سينشئ تناقضا صريحا بين الفقرة ١ من المادة ٢٠ والمادة ١٩. فوفق هذه الفرضية، يكفي أن يُدرج في المعاهدة بند يحظر إبداء التحفظات على حكم معين، لكي تُكفل الحرية الكاملة لإبداء أي تحفظ آخر عليها غير التحفظات المحظورة على وجه التحديد؛ وبالتالي ينعدم تأثير معيار موضوع المعاهدة والغرض منها^(٣٤٤). وقد سبق للجنة استبعاد مثل هذا التفسير في المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ (جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة)، الذي ينص بوضوح على أن التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة ليست صحيحة بحكم الواقع، ولا يمكن بالتالي، ومن باب أولى، أن تُعتبر ثابتة ومقبولة وفقا لشروط المعاهدة بحد ذاتها.

٢١١ - ولأسباب نفسها، ورغم افتقار الاتفاقيات مع الأسف إلى الدقة بشأن هذه النقطة، لا يمكن أن يعتبر جواز إبداء التحفظات عموما في معاهدة ما بمثابة موافقة مسبقة عليها من جانب الأطراف المتعاقدة. فالقول إنه يحق لجميع الأطراف صوغ تحفظات على المعاهدة لا يعني أن هذا الحق غير محدود، ولا أن جميع التحفظات المصوغة على هذا النحو تعتبر، لمجرد إدراج هذا البند العام في المعاهدة، قد أقرت ثابتة بالمعنى المقصود في عنوان الفقرة ١ من المادة ٢١. ومن شأن قبول هذا الرأي أن يجرّد نظام فيينا من معناه. فمعنى جواز إبداء التحفظات عموما يقتصر على الإحالة إلى النظام العام، الذي يتجسد في اتفاقيتي فيينا، ويرتكز على مبدأ أساسي يحق وفقه للأطراف في المعاهدة صوغ تحفظات.

٢١٢ - كما أن مفهوم التحفظ المسموح به صراحة لا يعتبر كذلك مفهوما مطابقا أو معادلا^(٣٤٥) لمفهوم التحفظ المحدّد. وقد رسخت ذلك هيئة التحكيم بوضوح في قضية تحديد

(٣٤٣) انظر F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Instituut, La Haye, 1988, p. 132.

(٣٤٤) انظر على وجه الخصوص انتقادات Ch. Tomuschat (انظر A/CN.4/614/Add.1، الحاشية ١٩٨)، الصفحة ٤٧٥.

(٣٤٥) يؤكد P.-H. Imbert مع ذلك أن التحفظات المحددة مشمولة في عبارة "التحفظات المسموح بها صراحة". ويشير، دعما لهذا التفسير، إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢٠ لا تحد بأي شكل كان من حق الدول المتعاقدة في إبداء اعتراض على تحفظ مسموح به صراحة، ولكنها لا تعبر إلا عن فكرة مفادها أن الدولة المتحفظة تصبح طرفا متعاقدا حال إيداعها صك تصديقها أو انضمامها (انظر La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord», *Annuaire français de droit international*, 1978, p. 52 à 57). ولا ينفي الكاتب أن هذا الحل يتعارض صراحة مع أحكام المادة ٢٠، ولكنه يبرر نهجه بالإحالة إلى أعمال مؤتمر فيينا. وانظر أيضا شرح المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحتان ٣١١ و ٣١٢، الفقرة ١١.

الجرف القاري لبحر إرواز فيما يتعلق بتفسير المادة ١٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري، التي تنص الفقرة ١ منها على ما يلي:

يجوز لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تبدي تحفظات إزاء مواد معينة من الاتفاقية غير المواد ١ إلى آخر ٣.

٢١٣ - ومما لا شك فيه أنه يمكن لكل دولة، بموجب هذا الحكم، أن تشرط موافقتها على الالتزام باتفاقية جنيف بصوغ تحفظ "محدد" على هذا النحو، أو بعبارة أخرى، بإبداء أي تحفظ يتعلق بالمواد ٤ إلى ١٥، وفقاً للمادة ١٩ (ب) من اتفاقيتي فيينا. لكن هذا "الترخيص" لا يعني أن كل تحفظ مصوغ بهذا الشكل صحيح بالضرورة^(٣٤٦)، أو لا يعني بالأحرى أن الأطراف الأخرى قد وافقت، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢، على أي تحفظ على المواد من ٤ إلى ١٥. ورأت هيئة التحكيم أن هذا الحكم

لا يمكن أن يفهم منه على أنه يلزم الدول بأن تقبل مسبقاً أي نوع من التحفظات على مواد غير المواد من ١ إلى ٣. فهذا التفسير يكاد يميز للدول المتعاقدة صوغ معاهدة خاصة بها^(٣٤٧).

٢١٤ - وتؤيد ممارسات الدول النهج الذي أخذت به هيئة التحكيم. وكانت الاعتراضات التي أبدتها إحدى عشرة دولة على التحفظات المصوغة بشأن هذه الاتفاقية^(٣٤٨)، رغم أن هذه التحفظات كانت تتعلق بمواد غير المواد من ١ إلى ٣ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بمثابة مؤشر إلى التفسير الواجب اعتماده.

٢١٥ - ويجب أن يفسر مصطلح "التحفظات المسموح بها صراحة" في المعاهدة تفسيراً ضيقاً لتحقيق الهدف من الفقرة ١ من المادة ٢٠. وفي قضية تحديد الجرف القاري لبحر إرواز، اعتبرت هيئة التحكيم، عن وجه حق، أنه

لا يمكن اعتبار أن أطرافاً في الاتفاقية قبلت مسبقاً تحفظاً محدداً إلا إذا كانت المادة المعنية قد أجازت صياغة تحفظات معينة^(٣٤٧).

(٣٤٦) انظر بشأن هذه المسألة المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ (جواز تحفظات محدّدة) وشرحه؛ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الصفحات ٣١٦ إلى ٣١٨.

(٣٤٧) انظر قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧، 161، p. XVIII، *Recueil des sentences arbitrales*, vol. par. 39.

(٣٤٨) متاحة في الموقع التالي: (4) (chap XXI) (TMDSG) (État des traités) <http://treaties.un.org>.

٢١٦ - وبغية تحديد التحفظات "المسموح بها صراحة" والمعفاة من شرط قبولها من جانب واحد لاحقا، يجدر تحديد ماهية التحفظات التي سبق أن أبدت الأطراف موافقتها عليها في المعاهدة. وفي هذا الصدد، أشار ف. هورن إلى أنه "عندما يكون محتوى التحفظات المسموح بها محددا مسبقا، يمكن منطقيا اعتبار أن قبولها قد تم بصورة مسبقة وقت الموافقة على المعاهدة" (٣٤٩).

٢١٧ - وحسب هذا الرأي، يشمل نطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٠ نوعين من الترخيص المسبق، لا تقبل بهما الأطراف فقط الإمكانية المجردة لصوغ تحفظات، بل تحدد بهما أيضا تحديدا دقيقا ومسبقا التحفظات المرخص بإبدائها. فمن جهة، يجب أن تعتبر التحفظات المبداة وفقا للبند المتعلق بالتحفظات الذي يسمح للأطراف أن تستبعد بكل بساطة تطبيق حكم ما (٣٥٠) أو جزء كامل من المعاهدة (٣٥١)، بمثابة تحفظات "مسموح بها صراحة". وفي هذه الحالة، يمكن للأطراف المتعاقدة الأخرى يمكن أن تحدد بالضبط عند إبرام المعاهدة ماهية العلاقات التعاقدية مع الأطراف التي تعتد بإمكانية إبداء التحفظات، وفقا لشرط استبعاد تطبيق بعض الأحكام. ومن جهة أخرى، يمكن أن تُعتبر التحفظات "التفاوضية" (٣٥٢) أيضا تحفظات محدّدة. فهناك في الواقع بعض الاتفاقيات الدولية

(٣٤٩) انظر F. Horn (انظر الحاشية ٣٤٣ أعلاه)، الصفحة ١٣٣.

(٣٥٠) انظر على سبيل المثال الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتعارض القوانين ذات الصلة بالجنسية لعام ١٩٣٠: "يجوز لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تستثني من قبولها للاتفاقية أحكاما من الأحكام الواردة في المواد من ١ إلى ١٧ وفي المادة ٢١ من خلال الإعراب صراحة عن تحفظاتها عليها". وكثيرا ما تميز المعاهدات تحفظات تستبعد تطبيق حكم يتعلق بتسوية النزاعات (انظر P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Pedone, Paris, 1979, p. 169 (note 27) و R. Riquelme Cortado (انظر A/CN.4/614/Add.1، الحاشية ٢١١)، الصفحتان ١٣٥ و ١٣٦).

(٣٥١) القانون العام المنقح للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٤٩، المادة ٣٨؛ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات لعام ١٩٥٧، المادة ٣٤. وتجمع الاتفاقية رقم ١٠٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، إضافة إلى ذلك، بين إمكانية استبعاد تطبيق فصول كاملة وإمكانية تحديد عدد أدنى من الفصول الواجبة التطبيق فعليا (المادة ٢) (انظر أيضا المادة ٢ من الاتفاقية رقم ١٢٨ لمنظمة العمل الدولية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، والمادة ٢٠ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي أو المادة ٢ من القانون الأوروبي للضمان الاجتماعي لعام ١٩٦٤. وانظر أيضا R. Riquelme Cortado (انظر A/CN.4/614/Add.1، الحاشية ٢١١)، الصفحة ١٣٤).

(٣٥٢) بشأن هذا المفهوم، انظر أيضا حويلة لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٠، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٩٢، الفقرة ١١ من شرح المبدأ التوجيهي ١-١-٨. وانظر أيضا W. Paul Gormley, «The Modification of Multilateral Conventions by Means of "Negotiated Reservations" and Other "Alternatives": A Comparative Study of the ILO and Council of Europe », Part I, *Fordham Law Review*, vol. 39, p. 59 (1970-1971)، و P.-H. Imbert (انظر الحاشية ٣٥٠ أعلاه)، الصفحة ١٩٦ وما بعدها.

التي لا تجيز بكل بساطة للدول الأطراف إبداء تحفظات على أحكام معينة، بل تحتوي على قائمة شاملة بالتحفظات التي يمكن للدول أن تختار منها^(٣٥٣). ويسمح هذا الإجراء أيضا للدول المتعاقدة أن تقيس على نحو دقيق ومسبق وقع التحفظ وأثره على العلاقات التعاقدية. فالدولة أو المنظمة الدولية، عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، تعطي موافقتها على أي من التحفظات المسموح بها من "القائمة".

٢١٨ - وفي كلتا الفرضيتين، يكون مضمون التحفظات محددًا سلفًا في المعاهدة بما يكفي لاعتبارها من التحفظات "المسموح بها صراحة" بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقيتين. وتكون الأطراف المتعاقدة مدركة مقدما لماهية العلاقات التعاقدية التي تنجم عن صياغة مثل هذه التحفظات، وتكون قد قبلتها في نص المعاهدة نفسه. فليس هناك أية مفاجأة أو أي انتهاك لمبدأ التراضي.

٢١٩ - وقد أتاحت اللجنة أيضا منطلقا لتعريف مفهوم التحفظات المسموح بها صراحة في المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ (جواز تحفظات محددة). وينص هذا الحكم على ما يلي:

إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة دون أن تحدد مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظًا إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

وعلى العكس، يُعتبر التحفظ المحدد، الذي يكون مضمونه محددًا في المعاهدة، صحيحًا بحكم الواقع وثابتًا بفعل الحكم الذي يجيز التحفظات صراحة.

٢٢٠ - ويتناول المبدأ التوجيهي ٤-١-١ الاستثناء من القاعدة العامة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، ويربطها في الوقت نفسه بمفهوم "إقرار التحفظ". وبالنظر إلى أن التحفظ المسموح به صراحة في المعاهدة يكون، بحكم طبيعته، صحيحًا ومقبولًا لدى الأطراف المتعاقدة من حيث الجوهر، يكفي لإقرار هذا التحفظ أن يتم إبداءه وفقا للقواعد السارية على صوغ التحفظات وتبليغها. ومن هذا المنطلق، يكون التحفظ ملزمًا لجميع الأطراف المتعاقدة.

(٣٥٣) للاطلاع على ممارسة مجلس أوروبا، انظر R. Riquelme Cortado (انظر A/CN.4/614/Add.1، الحاشية ٢١١)، الصفحة ١٣٠ وما بعدها.

٤-١-١ إقرار التحفظات المسموح بها صراحة في المعاهدة

ينشأ التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى متى جرت صياغته وفقا للشكل والإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن. ولا يتطلب التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من جانب الدول والمنظمات المتعاقدة، ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

وتنطبق عبارة "التحفظات المسموح بها صراحة في المعاهدة" على التحفظات التي تستبعد تطبيق أحد أحكام المعاهدة أو بعضها أو التي تعدل الأثر القانوني المترتب عن أحد أحكام المعاهدة أو عن العديد منها أو عن المعاهدة برمتها وفقا لحكم صريح في المعاهدة وفي حدوده.

٢٢١ - ويحدد المبدأ التوجيهي ٤-١-١ في فقرته الأولى القاعدة المحددة التي تنطبق على إقرار التحفظات المأذون بها صراحة في المعاهدة، في حين تشير فقرته الثانية إلى الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. ولئن كانت هذه الإشارة غير ضرورية تماما وجاءت نتيجة قراءة متأنية للمبدأين التوجيهيين ٤-١ و ٤-١-١، فإنها تتماشى مع الممارسة الراسخة التي دأبت اللجنة على اتباعها وتمثل في دمج أحكام الاتفاقية قدر الإمكان. ولهذا السبب أيضا أحجم المقرر الخاص عن تعديل الصيغة بالرغم من أن عبارة "ما لم تنص المعاهدة على ذلك" تعتبر بديهية كما أنها تبدو زائدة في هذا الحكم^(٣٥٤). وتحاول الفقرة الثالثة تعريف مفهوم "التحفظات المسموح بها صراحة".

٢٢٢ - ويجدر التأكيد أيضا على أنه بمجرد ما ثبت بوضوح أن تحفظا ما يندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٠، لا يصبح قبوله من جانب الأطراف الأخرى غير ضروري فقط، بل تعتبر هذه الأطراف قد قبلته فعلا وبصورة نهائية بكل ما يترتب على ذلك من آثار. ومن الآثار المترتبة تحديدا على هذا النظام الخاص عدم جواز اعتراض الأطراف الأخرى على مثل ذلك التحفظ^(٣٥٥). وقبول الأطراف المتعاقدة مسبقا لهذا التحفظ في نص المعاهدة ذاته يمنعها فعلا من الاعتراض عليه لاحقا. وبالفعل، "اتفقت الأطراف مسبقا بشأن جواز التحفظ وبتخاذها لجوازه موضوع اتفاق صريح بينها، تكون قد تخلت عن حق الاعتراض عليه في وقت لاحق"^(٣٥٦). وقد أعرب تعديل فرنسي^(٣٥٧) مقترح خلال مؤتمر فيينا عن الفكرة ذاتها

(٣٥٤) انظر ٧، 888، p. (voir note 321) in O. Corten et P. Klein, « Article 20 (1969) », D. Müller,

(٣٥٥) انظر D.W. Bowett (voir note 335), p. 84; M. Coccia, « Reservations to Multilateral Treaties on Human

Rights », *California Western International Law Journal*, vol. 15, 985, n° 1, p. 9.

(٣٥٦) انظر D.W. Bowett, (انظر الحاشية ٣٢٥ أعلاه)، الصفحتان ٨٤ و ٨٥.

لكنه لم يُعتمد من جانب لجنة الصياغة^(٣٥٨). وبالتالي، فإن المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ (الطابع النهائي لقبول التحفظ) ينطبق بالخصوص على التحفظات المأذون بها صراحة. فهي تعتبر مقبولة ولا يجوز الاعتراض عليها. ويمكن لشرح المبدأ التوجيهي ٤-١-١ استرعاء الانتباه إلى هذه النقطة.

٢' التحفظات على المعاهدات "المحدودة الأطراف"

٢٢٣ - تتعلق حالة محددة أخرى تناولها الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا بالتحفظات على المعاهدات "المحدودة الأطراف". حيث يستبعد هذا الحكم تطبيق النظام المرن على المعاهدات التي يكون تطبيقها الكامل فيما بين جميع الأطراف شرطا أساسيا لقبول كل منها الالتزام بها. ففي تلك الحالة، يتطلب إقرار أي تحفظ قبول الأطراف بالإجماع.

٢٢٤ - ورغم أن فيتزموريس كان سابقا إلى التمييز بين المعاهدات المحدودة الأطراف، التي اعتبرها الأقرب إلى المعاهدات الثنائية، من جهة، والمعاهدات المتعددة الأطراف، من جهة أخرى^(٣٥٩)، لم تبرز أهمية هذا التمييز بوضوح إلا في التقرير الأول الذي أعده السير همفري والدوك. وكانت الفقرة ٢ الحالية للمادة ٢٠ ثمرة حل وسط توصل إليه أعضاء اللجنة الذين ظلوا مقتنعين تماما بمزايا النظام التقليدي القائم على الإجماع وأنصار النظام "المرن" الذي اقترحه السير همفري^(٣٦٠)، وكانت تشكل في ذلك الوقت المعقل الأخير الذي تمسك به أنصار الإجماع. ولدى دراسة مشروع والدوك في قراءة ثانية، لم تختلف الآراء بشأن الفقرة ٢ من حيث المبدأ سواء داخل اللجنة أو خلال مؤتمر فيينا.

٢٢٥ - لكن المشكلة الرئيسية لا تكمن في مبدأ قبول التحفظات بالإجماع - وهي قاعدة تعود ممارستها إلى وقت بعيد - وإنما في تحديد المعاهدات التي لن تخضع لشرط الاستثناء

(٣٥٧) انظر A/CONF.39/C.1/L.169. تنص الفقرة ٢ من المادة الوحيدة التي تدعو اقتراحات فرنسا إلى إحلالها محل المادتين ١٦ و ١٧ من مشروع لجنة القانون الدولي على أن "التحفظ المأذون به صراحة في المعاهدة لا يمكن أن يكون محل اعتراض من جانب الدول المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك" (Documents de la Conférence (A/CONF.39/11/Add.2) (انظر الحاشية ٣٢١ أعلاه)، الصفحة ١٤٤).

(٣٥٨) خلص P.H. Imbert بخصوص رفض هذا التعديل إلى أن الدول الممثلة في المؤتمر لم ترغب في تقييد الحق في الاعتراض على التحفظات المأذون بها صراحة. (انظر الحاشية ٣٥٠ أعلاه)، الصفحة ٥٥.

(٣٥٩) انظر التقرير الأول عن قانون المعاهدات، (A/CN.4/101)، ٩٧، par. 130، vol. II، 1956، (Annuaire...).

(٣٦٠) شدد المقرر الخاص على أن "هذه الفقرة [٤] والفقرة ٢ يمثلان ركيزة التوازن التي تستند إليها المادة كلها" (Annuaire... 1962، vol. I، 664^e séance، 19 juin 1962، p. 255، par. 17). انظر أيضا مداخلات Gros (المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحة ٢٥٣، الفقرة ٩٧) ومداخلات Ago (المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٢، الفقرة ٨٧).

ويتعين بالتالي استبعادها من نطاق تطبيق النظام "المرن". وحتى عام ١٩٦٥، اقتصر المقررون الخاصون واللجنة على الإشارة إلى معيار عدد الأطراف (الصغير)^(٣٦١). وقد اعترف السير همفري في تقريره الرابع، آخذاً في الاعتبار الانتقادات التي أثّرت بشأن معيار العدد الوحيد، بأنه يتعذر تحديد فئة المعاهدات المعنية بدقة مطلقة^(٣٦٢). واقترح في الوقت نفسه الاستناد إلى نية الأطراف: "ينبغي أن يُنظر إلى تطبيق أحكام [المعاهدة] فيما بين جميع الأطراف بوصفه شرطاً أساسياً لصحتها"^(٣٦٣). وبالتالي، فإن نية الأطراف الحفاظ على سلامة المعاهدة تشكل المعيار الذي يسمح باستبعاد النظام "المرن" والأخذ بالنظام التقليدي القائم على الإجماع. وقد راعت اللجنة هذه الفكرة من خلال إدخال تعديل طفيف على صياغة النص الذي أصبح الفقرة ٢ الحالية^(٣٦٤).

٢٢٦ - وجدير بالذكر مع ذلك أن فئة المعاهدات المشار إليها في تلك الفقرة لم تعد هي نفسها التي كانت متوخاة حتى عام ١٩٦٢. وتنطوي الإشارة إلى عنصر النية على منفعة مزدوجة تتمثل من ناحية في توسيع نطاق النظام المرن ليشمل المعاهدات التي أبرمت بين عدد محدود من الدول لكنها تشبه بالأحرى المعاهدات المتعددة الأطراف العامة، ومن ناحية ثانية في إقصاء المعاهدات التي أبرمت بين عدد أكبر من الدول لكن طابعها يستلزم الحفاظ على سلامتها النصية. ويلاحظ هنا التحول من مفهوم "المعاهدات المحدودة الأطراف" إلى مفهوم المعاهدات التي ينبغي حفظ سلامتها النصية^(٣٦٥).

٢٢٧ - ومع ذلك، لم يتم التخلي تماماً عن معيار العدد ولا يزال وارداً في الفقرة ٢ الحالية من المادة ٢٠. لكن مهمته تغيرت، ففي حين كان قبل عام ١٩٦٥ يستعان به لوحده لتحديد ما إذا كانت المعاهدة تقع خارج نطاق النظام "المرن" أم لا، أصبح يستخدم في الوقت الحاضر لتوضيح معيار نية الأطراف. وبالتالي، يكون قد فقد جزءاً من أثره في تحديد

(٣٦١) ينطبق ذلك على G.G. Fitzmaurice، (مشروع المادة ٣٨، التقرير الأول عن قانون المعاهدات، A/CN.4/101، (Annuaire... 1956, vol. II, p. 118) وعلى السير Huphrey Waldock، ([مشروع المادة الأولى، الفقرة الفرعية (د)]، التقرير الأول A/CN.4/144، 1962, vol. II, p. 35، (Annuaire... 1962, vol. II, p. 35). ويشير مشروع المادة ٢٠ في الفقرة ٣ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى عام ١٩٦٢ إلى المعاهدات المبرمة "بين عدد محدود من الدول". (Annuaire... 1962, vol. II, p. 194).

(٣٦٢) انظر A/CN.4/177 و Add.1 و 2، par. 7، 54، vol. II، 1965، (Annuaire... 1965, vol. II, p. 54, par. 7, 2, 54).

(٣٦٣) مشروع المادة ١٩، الفقرة ٢، المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

(٣٦٤) انظر ٥٣ 36، par. 291 et 290، 813^e séance، 29 juin 1965، vol. I، (Annuaire... 1965, vol. I, 813^e séance, 29 juin 1965, p. 290 et 291, par. 36 à 53)، والمرجع نفسه، الجلسة ٨١٦، ٢ تموز/يوليه ١٩٦٥، الصفحتان ٣٠٨ و ٣٠٩، الفقرات من ٤٣ إلى ٤٩.

(٣٦٥) انظر P.H. Imbert، (انظر الحاشية ٣٥٠ أعلاه)، الصفحة ١١٥.

طابع المعاهدة التي أصبح معياراً من معاييرها الثانوية، ولكن ظل للأسف غير دقيق وصعب التطبيق^(٣٦٦). وتظل الإشارة إلى "العدد المحدود من الدول التي شاركت في المفاوضات" مثيرة للاهتمام بصورة خاصة ولا تسمح على الإطلاق بالتمييز الواضح بين هذه المعاهدات والمعاهدات المتعددة الأطراف بالمعنى الدقيق، والتي يمكن أن تكون أيضاً نتاج مفاوضات بين عدد قليل من الدول. ويبدو من الأفضل الإشارة إلى الدول المأذون لها بالانضمام كأطراف في المعاهدة وليس الدول التي شاركت في المفاوضات^(٣٦٧).

٢٢٨ - واقترح السير همفري معايير أخرى "ثانوية" من شأنها أن تساعد في تحسين الإحاطة بنية الأطراف التي تُفترض دائماً صعوبة تحديدها. وهكذا، فقد أثار أيضاً في تقريره الرابع طابع المعاهدة والظروف التي اكتنفت إبرامها^(٣٦٨). ودون تفسير أسباب التحول وبالرغم من اقتراحات الولايات المتحدة الأمريكية النابعة من حرصها المستمر على إدراج طابع المعاهدة ضمن التعريف^(٣٦٩)، كان المعيار القائم على موضوع المعاهدة المعنية والغرض منها هو المعيار "الثانوي" الوحيد الآخر الذي اعتمدته اللجنة أولاً والمؤتمر في وقت لاحق. ويفتقر معيار موضوع المعاهدة والغرض منها إلى الدقة بشكل كبير، شأنه في ذلك شأن معيار العدد. وبالتالي، فإن إدراج معيار مبهم من قبيل معيار الموضوع والغرض^(٣٧٠) لا يساهم على الإطلاق في توضيح تفسير الفقرة ٢؛ بل يمكن أن نعتبر أنه يضيف عليها مزيداً من العشوائية والذاتية^(٣٧١).

(٣٦٦) انظر على الخصوص الانتقادات التي أثارها P.H. Imbert، المرجع نفسه، الصفحتان ١١٢ و ١١٣. وانظر أيضاً الاقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية خلال مؤتمر فيينا والرامي إلى حذف الإشارة إلى أي معيار باستثناء معيار النية بسبب هذه الصعوبات (A/CONF.39/11), Comptes-rendus analytiques (A/CONF.39/11), 21^e séance, 10 avril 1968, p. 118, par. 9.

(٣٦٧) انظر P.H. Imbert، (انظر الحاشية ٣٥٠ أعلاه)، الصفحتان ١١٢ و ١١٣.

(٣٦٨) A/CN.4/177 و Add.1 و 2، voir par.7، Annuaire ... 1965, vol. II, p. 54.

(٣٦٩) انظر التعديل A/CONF.39/C.1/L.127، A/CONF.39/11/Add.2، Documents de la Conférence، (انظر الحاشية ٣٢١ أعلاه)، الصفحة ١٤٦.

(٣٧٠) انظر المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها) والمبدأ التوجيهي ٣-١-٦ (تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)؛ الصفحات من ٦٠ إلى ٧٧.

(٣٧١) انظر Ch.Tomschat، (انظر A/CN.414/Add.1، الحاشية ١٩٨)، الصفحة ٤٧٩؛ و P.H. Imbert، (انظر الحاشية ٣٥٠ أعلاه)، الصفحتان ١١٤ و ١١٥.

٢٢٩ - لكن مجال تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ليس هو وحده المحاط بالغموض أو الذي يصعب على أدنى تقدير تحديده، بل إن الغموض نفسه يكتنف أيضا النظام القانوني المنطبق فعلا. فموجب الحكم المذكور، يجب أن تقبل الأطراف كافة التحفظات. ولا يمكن على ضوء ذلك إلا استنباط حقيقتين ثابتتين لا ثالث لهما، أولا هما أن هذه التحفظات لا تخضع للنظام "المرن" المشار إليه في الفقرة ٤ وهو ما تؤكد الفقرة نفسها حيث تنص على أن نطاق تطبيقها يقتصر على "الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة". وثانيتهما أن تلك التحفظات ترهن في واقع الأمر بالإجماع على قبولها لوجوب هذا القبول من جانب "جميع الأطراف".

٢٣٠ - بيد أن الفقرة ٢ لا تقدم ردا واضحا بشأن الجهة التي يتعين عليها بالفعل قبول التحفظ. والمؤكد أن نص هذا الحكم يشير إلى "الأطراف"، إلا أن هذه الإشارة ليست مرضية على الإطلاق. فمن المشكوك فيه، على ما يبدو، أن التحفظ يجب أن تقبله جميع "الأطراف" فقط، أي جميع الدول أو المنظمات التي ترضى بأن تلتزم بالمعاهدة وتكون هذه المعاهدة نافذة المفعول بالنسبة إليها وذلك حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ (ز) من المادة ٢. ويتعارض هذا الأمر مع الفكرة الضمنية المتمثلة في أن المعاهدة ينبغي أن تُطبق بكاملها بين جميع الأطراف الحالية والمنتظر أن تنضم إلى المعاهدة في المستقبل. والدفع بما يناقض ذلك من شأنه أن يجرّد إلى حد بعيد مفهوم الإجماع على الرضا من مغزاه.

٢٣١ - ورغم أن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ تقيم الصلة بين مبدأ الرضا بشكليته الضمني والمضمر وبين الفقرة ٢، فإن انطباق القبول المضمر في سياق المعاهدات المشار إليها في الفقرة ٢ يظل باعثا على الحيرة. فالفقرة ٥ من المادة ٢٠ يستخلص منها أن الدولة المتعاقدة لا يجوز أن تقدم اعتراضا قبل انضمامها للمعاهدة كطرف فيها. ومن ثم فإن دولة موقّعة على معاهدة محدودة الأطراف يمكن أن تقف حائلا دون الإجماع، على قبول تحفظ، حتى وإن لم تبد اعتراضا رسميا عليه، لاستحالة افتراض قبولها به قبل انقضاء المهلة الزمنية المحددة باثني عشر شهرا. وهكذا، فإن تطبيق الافتراض الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من شأنه أن يحدث أثرا هو العكس تماما من الأثر المنشود، ألا وهو تحقيق الاستقرار السريع للعلاقات التعاهدية ومركز الدولة المتحفظة بالنسبة للمعاهدة^(٣٧٢). ولهذا السبب تحديدا، اعتبر المقرر الخاص في عام ١٩٦٢ أن إضفاء المرونة على المهلة الزمنية المحددة باثني عشر شهرا فيما يتعلق بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات

(٣٧٢) انظر في هذا الصدد D. Müller, « Article 20 (1969) », dans O. Corten et P. Klein (٣٧٢) انظر في هذا الصدد (انظر الحاشية ٣١٠ أعلاه)،
الصفحتان ٨٢٠ و ٨٢١، الفقرتان ٤٦ و ٤٧.

ليس ممكنا في حالة المعاهدات المحدودة الأطراف لأن تأخر دولة في اتخاذ قرار يمس في هذه الحالة مركز الدولة المتحفظة إزاء جميع الدول المشاركة في المعاهدة^(٣٧٣).

٢٣٢ - وتثير أوجه القصور وعدم الاتساق هذه الدهشة، لا سيما على ضوء مشروع المادة ١٨ الذي اقترحه السير همفري عام ١٩٦٢ وميّز فيه بين القبول الضمني والمضمر في حالتي المعاهدات "المحدودة الأطراف" والمعاهدات المتعددة الأطراف^(٣٧٤). بيد أن هذه الأحكام الدقيقة التي كانت تحدد على أكمل وجه النظام القانوني الخاضعة له التحفظات على المعاهدات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠، جرت التوضيح بها حتى تكون الأحكام المتصلة بالتحفظات أقل تعقيدا وأكثر إيجازا.

٢٣٣ - وبناء على ما سبق من ملاحظات، يبدو من المستصوب بل ومن الضروري أن يُدرج في دليل الممارسة مبدأ توجيهي يتناول إقرار تحفظ على معاهدة "ذات مشاركة محدودة":

٤-١-٢ إقرار التحفظ على معاهدة ذات مشاركة محدودة

يتم إقرار التحفظ على معاهدة ذات مشاركة محدودة إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى إذا استوفى التحفظ شروط الصحة الموضوعية للتحفظات وصيغ وفقا للشكل والإجراء المحددين لهذا الغرض، على أن تقبله جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

ويُقصد بعبارة "معاهدة ذات مشاركة محدودة" المعاهدات التي يكون تطبيقها بكاملها بين جميع الأطراف شرطا أساسيا لرضا كل طرف بالالتزام بالمعاهدة.

٣' التحفظات على وثيقة منشئة لمنظمة دولية

٢٣٤ - يرد في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا الاستثناء الثاني من مبدأ كفاية القبول الضمني لإقرار التحفظات، وهو يتعلق بالوثائق المنشئة لمنظمات دولية. وينص هذا الحكم على ما يلي:

حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة.

(٣٧٣) انظر 1962, vol. II, p. 77, par. 16. *Annuaire ...*

(٣٧٤) انظر التقرير الأول، A/CN. 4/144، 1962, vol. II, p. 69 et 70. *Annuaire...*

٢٣٥ - ويتبين بمجرد قراءة الحكم الوارد أعلاه أن التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية يستلزم إقراره قبول الجهاز المختص في المنظمة له. وقد سبق تناول كيفية الإعراب عن هذا القبول في دراسة مفصلة تضمنها التقرير الثاني عشر عن التحفظات على المعاهدات^(٣٧٥)، وهي دراسة تعرض في جملة أمور أخرى الأعمال التحضيرية السابقة لصياغة هذا الحكم. وبناء على ذلك التقرير، اعتمدت اللجنة عدداً من المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الاستثناء من القاعدة، هي المبادئ ٧-٨-٢ إلى ١١-٨-٢ ونصها كالتالي:

٧-٨-٢ قبول التحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية

إذا كانت المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، يستلزم التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

٨-٨-٢ الجهاز المختص بقبول التحفظ على وثيقة منشئة

رهنًا بقواعد المنظمة، يعود الاختصاص في قبول التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية إلى الجهاز المختص بالبتّ في قبول عضو في المنظمة، أو في تعديل الوثيقة المنشئة، أو في تفسير هذه الوثيقة.

٩-٨-٢ طرائق قبول التحفظ على وثيقة منشئة

رهنًا بقواعد المنظمة، يجب ألا يكون قبول جهاز المنظمة المختص قبولاً ضمناً. غير أن قبول عضوية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ يشكل قبولاً لذلك التحفظ.

ولأغراض قبول التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة.

١٠-٨-٢ قبول التحفظ على وثيقة منشئة لم يبدأ نفاذها بعد

في الحالة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٧-٨-٢ والتي لا تكون فيها الوثيقة المنشئة نافذة المفعول بعد، يعتبر التحفظ مقبولاً ما لم تعترض أي دولة موقعة أو أي منظمة دولية موقعة على ذلك التحفظ خلال فترة أقصاها ١٢ شهراً بعد تلقيها إشعاراً بذلك التحفظ. ويكون هذا القبول الإجماعي نهائياً متى تحقق.

(٣٧٥) انظر A/CN.4/584 و Corr.1، الفقرات ٢٤٠ إلى ٢٧٠.

٢-٨-١١ رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الوثيقة المنشئة

لا يمنع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن صحة أو ملاءمة تحفظ على الوثيقة المنشئة للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية^(٣٧٦).

٢٣٦ - ولا يبدو من الضروري التذكير مجدداً بالأسباب التي دفعت اللجنة والمؤتمر إلى اعتماد أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. ورغم أن المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ يعبر تعبيراً وافياً عن ضرورة قبول الجهاز المختص في المنظمة للتحفظ، فمن المفيد مع ذلك التذكير بهذا المطلب بالذات في الجزء المخصص لتناول آثار التحفظات. والواقع أن قبول الجهاز المختص يعد شرطاً لا غنى عنه لإقرار التحفظ على الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية. ولا يكسب التحفظ آثاره كافة إلا هذا القبول الجماعي. ومن المؤكد أن القبول الفردي للتحفظ من جانب الأعضاء الآخرين في المنظمة ليس بالأمر المحظور إلا أنه قبول لا أثر له على إقرار التحفظ. ومن ثم، يمكن أن يكون نص المبدأ التوجيهي ٤-١-٣ على النحو التالي:

٤-١-٣ إقرار التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية

يتم إقرار التحفظ على وثيقة منشئة لمنظمة دولية تجاه الأطراف المتعاقدة الأخرى إذا استوفى التحفظ شروط صحة التحفظات الموضوعية وصيغ بما يتفق مع الشكل والإجراء المحددين لهذا الغرض، على أن يقبله الجهاز المختص في المنظمة وفقاً لما تنص عليه المبادئ التوجيهية ٢-٨-٧ إلى ٢-٨-١٠.

٢' آثار التحفظات التي جرى إقرارها

٢٣٧ - تترتب على التحفظ الذي يجري "إقراره" بالمعنى الوارد في المبدأ التوجيهي ٤-١ كل الآثار التي تقصدها الجهة المتحفظ، وهي حسبما ورد في المبدأ التوجيهي ١-١-١ (موضوع التحفظات) "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة"^(٣٧٧). وبذلك يتحقق موضوع التحفظ على النحو الذي تنشده أو "تقصده" الجهة المتحفظ.

(٣٧٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفصل الخامس، الفرع جيم - ٢.

(٣٧٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحة ١٢٧.

٢٣٨ - ولا يقتصر أثر إقرار التحفظ على تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لحكم واحد أو أكثر من أحكام المعاهدة، بل إنه يجعل من الجهة المتحفظة طرفاً متعاقداً في المعاهدة. فبعد إقرار التحفظ، تنشأ العلاقة التعاهدية بين الجهة المتحفظة والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي جرى إقرار التحفظ تجاهها.

(أ) بدء نفاذ المعاهدة ومركز الجهة المتحفظة

٢٣٩ - تترتب على إقرار التحفظ بالنسبة للجهة المتحفظة عواقب متعددة تتعلق بنشوء العلاقات التعاهدية ذاتها وبمركز هذه الجهة إزاء الأطراف الأخرى المتعاقدة. وقد ينتج عن إقرار التحفظ أيضاً بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لمجموعة الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة. وتنشأ هذه الآثار مباشرة عن الفقرتين ٤ (أ) و (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. ويتعلق أول هذين الحكمين بنشوء العلاقات التعاهدية بين الجهة المتحفظة والطرف المتعاقد الذي قبله (أي الطرف المتعاقد الذي جرى إقرار التحفظ تجاهه)، في حين أن الحكم الثاني يتناول مسألة ما إذا كان رضا الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة نافذ المفعول أو، بعبارة أخرى، ما إذا كانت الجهة المتحفظة تصبح طرفاً متعاقداً في المعاهدة. وفيما يلي نص الحكمين المذكورين:

٤ - في الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

(أ) قبول الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تحفظاً ما يجعل من الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة التي قبلته، إذا كانت المعاهدة نافذة المفعول أو متى أصبحت نافذة المفعول بالنسبة للدولة أو للمنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ؛

(ب) [...]

(ج) أي تصرف يعرب عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً ما يصبح نافذ المفعول بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة واحدة أو منظمة متعاقدة واحدة على الأقل.

٢٤٠ - وتنطوي شروح اللجنة لمشروع المادة ١٧ (التي أصبحت المادة ٢٠) على تفسير واضح لموضوع هذه الأحكام:

فالفقرة ٤ تشمل القواعد الثلاث التي يقوم عليها النظام "المرن"، والتي ينبغي أن تحكم وضع الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالتحفظات على جميع المعاهدات

المتعددة الأطراف غير المشمولة بالفقرات السابقة. وتنص الفقرة الفرعية (أ) على أن قبول دولة متعاقدة أخرى لتحفظ ما يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة التي قبلته، إذا كانت المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ أو متى دخلت حيز النفاذ. وتنص الفقرة (ج) على أن أي تصرف يعرب عن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً ما يصبح نافذ المفعول بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة واحدة أخرى على الأقل. وهذا الحكم مهم لأنه يحدد متى تعتبر الدولة المتحفظة قد صدقت على المعاهدة أو وافقت عليها أو أصبحت بأية طريقة أخرى ملتزمة بها^(٣٧٨).

٢٤١ - والقاعدة التي تقضي بأن الموافقة على تحفظ صحيح تنشئ علاقة تعاهدية بين الجهة المتحفظة والدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ هي قاعدة يملئها المنطق السليم. وهي تظهر بأشكال شتى في مشاريع جميع المقررين الخاصين المعنيين بمسألة قانون المعاهدات. والفرق الوحيد بين منهج السير همفري ومنهج أسلافه يتمثل في عدد الموافقات اللازم لتحقيق هذا الأثر. فقد درج المقررون الثلاثة الأوائل، بسبب حرصهم على النظام التقليدي للإجماع على الرأي، على عدم الإقرار بنشوء علاقة تعاهدية إلا بعد أن تكون جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى قد قبلت التحفظ. ووفقاً للنهج المرن الذي يأخذ به السير همفري، يجوز لكل دولة (أو كل منظمة دولية) أن تقرر انفرادياً قبولها للتحفظ، بل إن موافقتها الانفرادية تنشئ أيضاً آثاراً بصرف النظر عن ردود فعل الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، ولكنها آثار تقتصر، منطقياً، على العلاقات الثنائية بين الجهة المتحفظة والجهة التي قبلت التحفظ. وأوضحت اللجنة في شرحها لمشروع المادة ٢٠ المعتمد خلال القراءة الأولى أن تطبيق هذا النظام المرن يمكن

بالتأكيد أن يفرض إلى وضع تكون فيه الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة لدولة أولى، وغير طرف فيها بالنسبة إلى دولة ثانية، رغم أن هاتان الدولتان مرتبطتان بالمعاهدة فيما بينهما. ولكن في حالة وجود معاهدة عامة متعددة الأطراف أو معاهدة مبرمة بين دول كثيرة، يبدو للجنة أن هذه النتيجة لن تكون مرضية، شأنها شأن النتيجة المتمثلة في السماح للدولة الثانية المذكورة، باعتراضها على

(٣٧٨) انظر Annuaire ... 1966, vol. II, p. 226, par. 21 du commentaire.

التحفظ، أن تحول دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة الأولى المذكورة التي قبلت التحفظ^(٣٧٩).

٢٤٢ - ولكن هذا النظام القائم على مشاركة دول في المعاهدة "بالنسبة" إلى دول أخرى^(٣٨٠)، لا ينطبق إلا في حالة إقرار التحفظ "العادي". ومن الواضح أنه لا يمكن تطبيقه في الحالات التي يكون فيها القبول بالإجماع لازماً لإقرار التحفظ. ولكي تكون لهذا التحفظ الآثار المتوخاة منه، بما في ذلك بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للجهة المتحفظة، يجب أن توافق جميع الأطراف المتعاقدة على التحفظ. وبالتالي، تدخل المعاهدة بالضرورة حيز النفاذ بالطريقة نفسها بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة من جهة وبالنسبة للجهة المتحفظة من جهة أخرى. ويفرض حل مماثل نفسه في حالة التحفظ على ميثاق تأسيس منظمة دولية، حيث تكون موافقة الجهاز المختص هي السبيل الوحيد لإقرار التحفظ وضم الجهة المتحفظة إلى أسرة الأطراف المتعاقدة. وما أن يتم الحصول على هذه الموافقة، تقيم الجهة المتحفظة علاقات تعاقدية مع جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى دون أن تلزم موافقتها على التحفظ انفرادياً.

٢٤٣ - وإضافة إلى هذه الملاحظات، تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه متى أقر التحفظ وفقاً للقواعد المبينة في المبادئ التوجيهية ١-٤ إلى ٣-١-٤ تبعاً لطبيعة التحفظ والمعاهدة، تنشأ علاقة تعاقدية بين الجهة المتحفظة والطرف أو الأطراف المتعاقدة التي أقر التحفظ إزاءها، أي الطرف المتعاقد الذي قبل التحفظ (في الحالة "العادية")، وجميع الأطراف المتعاقدة (في الحالات الأخرى). وبالتالي، يكفي التذكير بهذه القاعدة التي تمثل محور نظام فيينا دون الحاجة إلى التمييز مجدداً بين القاعدة العامة والاستثناءات منها. وتتيح صياغة المبادئ التوجيهية ١-٤ و ١-١-٤ و ٢-١-٤ و ٣-١-٤ في واقع الأمر تحديد الجهة التي يقر إزاءها التحفظ والتي تنشأ معها علاقة تعاقدية.

٢-٤ آثار التحفظ الذي جرى إقراره

٣-٢-٤ آثار بدء نفاذ المعاهدة على وضع الجهة التي أبدت تحفظاً جرى إقراره

إن إقرار التحفظ يجعل من الجهة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة التي أقر التحفظ إزاءها إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها.

(٣٧٩) انظر *Annuaire ... 1962*, vol. II, p. 200, par. 23 du commentaire. وانظر أيضاً *Annuaire ... 1966*, vol. II, p. 226, par. 22 du commentaire du projet d'article 17.

(٣٨٠) انظر *Annuaire ... 1966*, vol. II, p. 226, par. 22 du commentaire du projet d'article 17.

٢٤٤ - بيد أن المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣ لا يقدم حلاً لمسألة تحديد التاريخ الذي يمكن انطلاقاً منه اعتبار الجهة المتحفظة طرفاً في أسرة الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة. وقد أدرجت اللجنة الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٦٩ بقصد سد هذه الفجوة. وأوضح السير همفري والدوك هذه المسألة أيضاً في تقريره الرابع:

إن المسألة ليست مجرد مسألة صياغة، لأن الأمر يتعلق بالشروط المطلوبة لاعتبار الدولة المتحفظة "طرفاً" في معاهدة متعددة الأطراف في إطار النظام "المرن". وفي الواقع، تحت الحكومة الأسترالية، بل كذلك الحكومة الدانمركية، اللجنة على اتخاذ موقف صريح، بالنظر إلى الأهمية التي تنسم بها المسألة لتحديد تاريخ بدء نفاذ المعاهدة، ولما يمكن أن تثيره من صعوبات بالنسبة للوديع. وإننا نعتقد أن الوضع في إطار النظام "المرن" هو كالتالي: يجب أن تعتبر الدولة التي تصوغ تحفظاً "طرفاً" في المعاهدة ما أن تقوم دولة أخرى أثبتت موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بقبول التحفظ قبولاً صريحاً، أو ضمناً وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ الحالية (الفقرة ٤ من المادة ٢٠ الجديدة، الواردة أدناه)^(٣٨١).

وقد لا يكون شرح والدوك، المستند إليه في وضع الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقية عام ١٩٦٩ صحيحاً تماماً: فمن المستحيل في الواقع تحديد ما إذا كانت الجهة المتحفظة تصبح "طرفاً" في المعاهدة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ (ز) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٦٩، لأنه، بصرف النظر عن مسألة إقرار التحفظ، لا يمكن أن يبدأ نفاذ الاتفاقية بسبب قلة عدد الدول التي تكون قد صدقت أو وافقت عليها. ولكن يمكن على وجه اليقين الجزم بشأن ما إذا كانت الجهة المتحفظة تصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، أي ما إذا كانت قد "وافقت على أن ترتبط بالمعاهدة، سواءً دخلت المعاهدة حيز النفاذ أو لم تدخل" (الفقرة ١ (و) من المادة ٢). وهذه المسألة هي أيضاً موضوع الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠، التي تكتفي بذكر أن أي "تصرف يعرب عن موافقة" الجهة المتحفظة "على الارتباط بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً ما يصبح نافذ المفعول بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة واحدة [...] على الأقل"^(٣٨٢).

٢٤٥ - ورغم أن القاعدة تبدو محددة بوضوح في الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا - أي أن الجهة المتحفظة تصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ما أن تقبل دولة متعاقدة واحدة أو منظمة متعاقدة واحدة على الأقل التحفظ الصحيح الذي أبدته - فإن هذه القاعدة

(٣٨١) انظر *Annuaire ... 1965*, vol. II, p. 55 et 56, par.11.

(٣٨٢) التوكيد مضاف.

لا تزال تفتقر إلى التطبيق العملي المتسق. فالجهات الرئيسية المعنية بذلك، أي الجهات الوديعية، كانت ولا تزال تطبقها بصورة تقريبية.

٢٤٦ - ويقبل الأمين العام، بصفته وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف، أن يودع على سبيل المثال أي صك يعرب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ويكون مشفوعا بتحفظ، و”يبيّن التاريخ الذي ينبغي أن يبدأ فيه نفاذ الصك عادة وفقا لأحكام المعاهدة و [يترك] لكل طرف أمر استخلاص ما يراه مناسباً من الآثار القانونية للتحفظات المعنية“^(٣٨٣)، ممتنعا في ذلك عن اتخاذ أي موقف بشأن مسألة صحة التحفظ أو آثاره. وبعبارة أخرى، لا ينتظر الأمين العام الحصول على موافقة واحدة على الأقل ليقبل الإيداع النهائي لصك تصديق أو انضمام مشفوع بتحفظ، بل يتعامل مع هذه الصكوك كما يتعامل أي صك تصديق أو انضمام غير مشفوع بتحفظ:

ونظراً لأنه من غير المفترض أن يتخذ الأمين العام موقفاً في هذا الشأن، فلا يسعه البت في الآثار المحتملة للصك المحتوي على تحفظ، ولا سيما تحديد ما إذا كانت المعاهدة تدخل حيز النفاذ بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى، أو بالأحرى بين الدولة المتحفظة والدولة التي تصوغ اعتراضاً على التحفظ. وإذا كانت الأحكام الختامية للمعاهدة المعنية تنص على أن المعاهدة تدخل حيز النفاذ بمجرد إيداع عدد معين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فإن الأمين العام بصفته وديعا، ومع مراعاة ما يرد في الفقرة التالية، درج على أن يأخذ في الحسبان في عملية عد الصكوك اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ جميع الصكوك التي قبل إيداعها، سواء كانت مشفوعة بتحفظات أم لا أو سواء قبلت التحفظات المحتملة باعتراضات أم لا^(٣٨٤).

وقد برر الأمين العام هذا الموقف القابل تماماً للانتقاد^(٣٨٥) نظراً لمضمون الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا (باقتراح مع الفقرة ٥ من المادة ٢٠) بأنه

(٣٨٣) انظر *Précis de la pratique du Secrétaire général en tant que depositaire de traités multilatéraux*, Nations Unies, New York, 1999, ST/LEG/7/Rev.1, par. 187.

(٣٨٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.

(٣٨٥) انظر P.-H. Imbert, « A l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des traités. Réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire général des Nations Unies dans l'exercice de ses fonctions de depositaire », *Annuaire français de droit international*, 1980, p. 524 à 541 (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، الصفحتان ٣٢٣ و ٣٢٤؛ R. Riquelme Cortado (المرجع نفسه،

لم يحصل أبداً أن اعترضت دولة على بدء نفاذ اتفاقية تشارك فيها دول متحفظة. ويمكننا القول أخيراً إنه لا يمكن استبعاد أخذ صك ما في الحسبان إلا إذا اعترضت جميع الدول المتعاقدة الأخرى دون استثناء على مشاركة الدولة المتحفظة في المعاهدة من جهة، أو إذا أعربت جميع الدول التي صاغت اعتراضات بصورة باتة عن رغبتها في أن تمنع اعتراضاتها بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة^(٣٨٦).

٢٤٧ - وفي مثال قريب العهد على ذلك، انضمت باكستان إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب إخطار مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وكان هذا الصك مشفوعاً بتحفظات على المواد ١١ و ١٤ و ٢٤ من الاتفاقية. ورغم هذه التحفظات، اعتبر الأمين العام في إشعار الوديع الصادر عنه في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أن:

الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ بالنسبة لباكستان في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

”بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها“^(٣٨٧).

ومن ثم، اعتبر الوديعُ صك باكستان صكاً تترتب عليه آثار فورية بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأصبحت باكستان، بالنسبة للوديع، ضمن الدول المتعاقدة بل والأطراف في اتفاقية نيويورك بغض النظر عما إذا كانت التحفظات التي أبدتها لقيت القبول من واحد على الأقل من الأطراف المتعاقدة الأخرى أم لا.

٢٤٨ - وهذه الممارسة المتبعة فيما يبدو منذ سنوات عدة بل والقائمة قبل إبرام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٣٨٨) بوقت طويل، انتهجها أيضاً ودعاء آخرون، سواء أكانوا مؤسسات أو دولاً. ففي عام ١٩٦٥ أبلغ كل من الجمهورية الدومينيكية ومجلس أوروبا الأمين العام بأن

الحاشية ٢١١ أعلاه)، الفقرات ٢٤٥ إلى ٢٥٠؛ أو D. Müller, « Article 20 (1969) », O. Corten et P. Klein (انظر الحاشية ٣١٠ أعلاه)، الصفحتان ٨٢١ و ٨٢٢، الفقرة ٤٨.

(٣٨٦) انظر *Précis de la pratique du Secrétaire général en tant que dépositaire de traités multilatéraux*, Nations Unies, New York, 1999, ST/LEG/7/Rev.1, par. 186.

(٣٨٧) متاحة في الموقع التالي: (TMDSG), chap. XVIII, 11) (Etat des traits <http://treaties.un.org>.

(٣٨٨) انظر *Annuaire ... 1965*, vol. II, p. 109, par. 31.

الدولة المتحفظة، باعتبارها جهة وديعة، "تُدرج تلقائياً ضمن البلدان اللازمة لكي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ"^(٣٨٩)، أو بعبارة أخرى، حالما تكتسب تلك الدولة مركز دولة متعاقدة. وأفاد ودعاء آخرون، مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو منظمة الدول الأمريكية أو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، باتباعهم ممارسة بها شيء من الاختلاف، وهم من حيث المبدأ لا يعتبرون الدول المتحفظة ضمن الدول المتعاقدة^(٣٨٩).

٢٤٩ - ومع ذلك، فإن المقرر الخاص يرى أن تطبيق الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وإن كان يتم على نحو أقل ما يقال عنه أنه مشوب بالتردد، لم يُفقد القاعدة المنصوص عليها في هذا الحكم حجيتها. فما من شك في أنها تشكل جزءاً من النظام الذي يحكم التحفظات على نحو ما أقرته اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، كما أن اللجنة التزمت مبدأ استكمال الأحكام الواردة في الاتفاقيتين بشأن التحفظات لا وضع ما يناقضها^(٣٩٠). ووفقاً لما يرد في الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، لا تُعتبر الجهة المتحفظة دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا بعد إعراب دولة متعاقدة واحدة أخرى أو منظمة متعاقدة واحدة أخرى على الأقل عن قبولها للتحفظ إما قبولاً صريحاً، وهو ما لا يحدث إلا فيما ندر، أو قبولاً ضمناً يتحقق بعد انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ والتي تناولها مرة أخرى المبدأان التوجيهيان ٢-٦-١٣^(٣٩١) و ٢-٨-١^(٣٩٢). وفي أسوأ الظروف، يترتب على التطبيق الصارم لهذا الحكم تأخر بدء نفاذ المعاهدة لمدة ١٢ شهراً بالنسبة للجهة المتحفظة. ومن المؤكد أن هذا التأخير يمكن اعتباره أمراً غير مرغوب فيه؛ غير أن الجهة المتحفظة هي الطرف المتسبب في التأخير من ناحية، إضافة إلى أن مدة هذا التأخير يمكن أن تقل إذا أعربت على الأقل دولة متعاقدة واحدة أخرى أو منظمة دولية متعاقدة واحدة أخرى عن قبولها الصريح للتحفظ المبدى.

٢٥٠ - وبناء على ما سبق من ملاحظات، فمن المستصوب أن يُدرج في دليل الممارسة مبدأ توجيهي يعبر عن مضمون الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢٠ إن لم يكن استنساخاً حرفياً لها. وما أن تقبل بالتحفظ الصحيح دولة متعاقدة واحدة أو منظمة دولية متعاقدة واحدة على الأقل، يجري إقرار التحفظ بالمعنى المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية ٤-١ و ٤-١-١.

(٣٨٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الصفحة ١٠٥.

(٣٩٠) انظر التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، A/CN.4/470، حولىة لجنة القانون الدولي ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحات ٢٤١ إلى ٢٤٥، الفقرات ١٥٣ إلى ١٦٩.

(٣٩١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الصفحات ١٨٤ إلى ١٨٨.

(٣٩٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفصل الخامس، الفرع جيم - ٢.

و ٢-١-٤ و ٣-١-٤، ويبدأ نفاذ صك التصديق أو الانضمام الصادر عن الجهة المتحفظة التي تصبح بذلك دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة. ويترتب على ذلك انضمام الجهة المتحفظة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة إن لم تكن المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ بعد. ويعبر المبدأ التوجيهي ١-٢-٤ عن هذه الفكرة على النحو التالي:

١-٢-٤ صفة الجهة المتحفظة الذي جرى إقراره

ما أن يجري إقرار التحفظ، تُعتبر الجهة المتحفظة دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة في المعاهدة.

٢٥١ - ومن البديهي أن الجهة الصادر عنها التحفظ الذي جرى إقراره تصبح كذلك دولة طرفا في المعاهدة إذا كانت هذه المعاهدة سارية.

٢٥٢ - إضافة إلى ذلك، فإن المعاهدة، إن لم تكن سارية بعد، يمكن أن تدخل حيز النفاذ بالنسبة لمجموعة الدول والمنظمات المتعاقدة بما فيها الجهة المتحفظة، نتيجة لإقرار التحفظ وجواز الفعل الذي أعربت بواسطته الجهة المتحفظة عن قبولها الالتزام بالمعاهدة. وينطبق هذا الأمر إذا أُضيفت، بعد إقرار التحفظ، الجهة التي أصدرته إلى الأطراف المتعاقدة في المعاهدة وترتب على ذلك استيفاء شروط سريانها. وهكذا يتوقف تحقق هذه النتيجة إلى حد بعيد على ملابسات كل حالة، ولا سيما شروط بدء نفاذ المعاهدة التي تنص عليها أحكامها الختامية وعدد الأطراف المتعاقدة وغير ذلك. ومن المتعذر إذن استخلاص قاعدة عامة في هذا الصدد فيما عدا وجوب إدراج الجهة الصادر عنها التحفظ الذي أقر ضمن الدول أو المنظمات المتعاقدة التي يأذن بلوغها عددا معيناً ببدء سريان المعاهدة. ويرد هذا التوضيح بالتحديد في المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤ على نحو ما يلي:

٢-٢-٤ أثر إقرار التحفظ على بدء نفاذ المعاهدة

إذا كانت المعاهدة غير سارية بعد، يجري بمجرد إقرار التحفظ إدراج الجهة المتحفظة ضمن الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة التي يعتبر بلوغها عدداً معيناً شرطاً لبدء نفاذ المعاهدة.

ب أثر التحفظ الذي أقر على مضمون العلاقات التعاقدية

٢٥٣ - لا يؤدي إقرار التحفظ إلى سريان المعاهدة بين الجهة المتحفظة وأطراف المعاهدة التي قبلت به فحسب، بل إن هذا الإقرار يغير أيضاً مضمون العلاقة التعاقدية الناشئة عنه ويحقق بذلك موضوع التحفظ نفسه بحيث يغير "أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ، إلى

المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ“ في سياق العلاقات المتبادلة بين الدولتين المعنيتين^(٣٩٣). وقد أشارت اللجنة إلى أن هذا الأثر ينشأ “بشكل مباشر عن الطابع التوافقي للعلاقات بين الأطراف في المعاهدة”^(٣٩٤). وما التحفظ سوى عرض يصوغه صاحبه بهدف تعديل أو استبعاد تطبيق أحكام معينة في المعاهدة، ويشكل إلى جانب قبوله اتفاقاً بين الأطراف وكيف علاقاتهم التعاهدية الناشئة عن المعاهدة.

٢٥٤ - وتحدد الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا ما ينتج عن إقرار التحفظ من أثر على مضمون العلاقات التعاهدية بالنسبة إلى صاحب التحفظ. ويرد هذا الحكم في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ على النحو التالي:

أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣:

(أ) يغير، بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي تتعلق بها التحفظ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ؛ [...]

٢٥٥ - بيد أن تعبير “يغير” المستعمل في هذا الحكم ينبغي تفسيره بشكل واسع. ومما يثير الدهشة أن لم تحرق أية محاولات لمواءمة نص هذا الحكم مع نص الفقرة ١ (د) من المادة ٢. والواقع أن الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا تعرّف التحفظ على أنه أي إعلان من جانب واحد تصدره دولة “مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة”. بيد أن عدم الاتساق هذا لا يؤثر على النتيجة على الإطلاق حيث أن الفقرتين ١ (أ) و (ب) توضحان بجلاء أن حكم المعاهدة ذي الصلة يتغير “إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ”. وتشمل هذه الصيغة على السواء تحفظات الاستبعاد التي تهدف بها الدول إلى الاستبعاد التام لتطبيق حكم أو أكثر من أحكام المعاهدة، والتحفظات التقييدية التي تتناول ببساطة جانباً معيناً من جوانب الحكم الذي يتعلق به التحفظ دون أن تستبعد تطبيقه استبعاداً تاماً.

٢٥٦ - وثمة مفارقة أخرى أكثر خطورة تتبين عند مقارنة تعريف مصطلح “التحفظ” في اتفاقيتي فيينا والآثار المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢١، وهما حكمان ينبغي التقريب بينهما^(٣٩٥). ففي حين أن المادة ٢١ تنص على أن التحفظ يغير “أحكام المعاهدة”، يرد في

(٣٩٣) انظر، فيما يتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل، الفقرات ٢٧٢ إلى ٢٩٠ الواردة أدناه.

(٣٩٤) انظر [21] par.1 de commentaire de L article 19, *Annuaire ... 1966*, vol. II, p. 227.

(٣٩٥) انظر التقرير الثالث عن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/491/Add.3، الفقرة ١٤٩.

الفقرة ١ (د) من المادة ٢ أن موضوع التحفظ هو تغيير أو استبعاد "الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة". ولم تغب هذه المشكلة عن الأذهان إبان مناقشات اللجنة، فقد أصر بعض الأعضاء على أن التحفظ لا يمكن أن يغير أحكام المعاهدة وأنه من المستحسن الاستعاضة عن عبارة "أحكام المعاهدة" بعبارة "تطبيق المعاهدة"^(٣٩٦)، غير أن أعضاء آخرين لم يعيروا هذه المسألة اهتماما يُذكر^(٣٩٧) أو أعربوا عن ارتياحهم التام للنص الذي اقترحتة لجنة الصياغة^(٣٩٨).

٢٥٧ - أما في مجال الفقه، فقد كانت مسألة تغيير "أحكام المعاهدة" أو تغيير "الآثار القانونية" المترتبة عليها أكثر إثارة للجدل. وذهب البروفيسور ب. هـ. إمبير إلى أن:

الصلة التي يقيمها واضعو اتفاقية فيينا بين التحفظ وأحكام أية اتفاقية هي بالتحديد ما يبدو لنا جديرا بأشد النقد. فالتحفظ لا يهدف، في واقع الأمر، إلى استبعاد حكم بل إلى استبعاد التزام^(٣٩٩).

٢٥٨ - إلا أن هذا الرأي لا ينظر إلى التحفظ إلا من زاوية صاحب التحفظ ويبدو أنه يتجاهل أنه بتغيير التزام صاحب التحفظ، يمس التحفظ أيضا بالحقوق ذات الصلة للدول أو المنظمات الدولية التي قبلت التحفظ. وبالتالي من المقنع بدرجة أكبر أن يُستخلص ما يلي فيما يتعلق بهذه المسألة:

تمت صياغة الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بأفضل مما صيغت به الفقرة ١ من المادة ٢١: فمن غير المفهوم كيف يمكن لتحفظ وهو صك خارج عن المعاهدة أن يعدل أحد أحكامها، فالتحفظ قد يستبعد الانطباق أو الأثر ولكنه لا يغير النص ذاته، أي الحكم^(٤٠٠).

٢٥٩ - غير أنه يبدو أن نص الفقرة ١ (د) من المادة ٢ لا يتفق أيضا تماما مع ممارسات الدول فيما يتعلق بالتحفظات، من حيث أنه يحدد أن التحفظ لا يمكن أن يستهدف سوى

(٣٩٦) انظر السيد Rosenn: 814° séance, : 8814° séance, p. 188 par.9, ; 11 juin 1965, vol. I, 800° séance, (Annuaire ... 1965, p. 295, par. 2), 29 juin 1965, ، والسيد Tsuruoka (المرجع نفسه، الصفحة ٢٩٦، الفقرة ١٦).

(٣٩٧) لاحظ السيد. Tounkline أن "تضمن النص صيغة 'يغير أحكام المعاهدة' أو 'يغير تطبيق أحكام المعاهدة' ليس بأمر ذي أهمية بالغة" (المرجع نفسه، الفقرة ٩). وانظر بهذا المعنى أيضا السيد: Briggs (المرجع نفسه، الفقرة ١٣).

(٣٩٨) انظر السيد Briggs (المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٩٠، الفقرة ٢٨).

(٣٩٩) انظر P.-H. Imbert (انظر الحاشية رقم ٣٥٠ أعلاه)، الصفحة ١٥ (بالأحرف المائلة في النص).

(٤٠٠) انظر التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/491/Add.3 و Corr.1، الفقرة ١٥٤ (وردت بخط مائل في النص).

استبعاد أو تغيير "الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة" فقط^(٤٠١). وفي الواقع ليس من النادر أن تُبدي الدول تحفظات من أجل تغيير انطباق المعاهدة برمتها، أو على الأقل انطباق جزء كبير منها. ففي بعض الحالات، لا يمكن بطبيعة الحال اعتبار هذه التحفظات تحفظات صحيحة لأنها تُفرغ المعاهدة من موضوعها وهدفها، مما يترع عنها صفة "التحفظات التي أقرت"^(٤٠٢). إلا أنه ليس هذا هو الحال دائما وثمة في الممارسة عدة أمثلة لهذه التحفظات الشاملة التي لم تكن محل اعتراض أو طعن من الدول المتعاقدة الأخرى^(٤٠٣). ويبدو في هذا الصدد أن الفقرة ١ من المادة ٢١ أكثر انفتاحا من حيث أنها تنص ببساطة على أن التحفظ يغير أو ("يستبعد") "أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ". فإذا كان بالتالي من الممكن لتحفظ أن يستهدف على نحو مقبول تغيير الآثار القانونية لمجموع أحكام معاهدة في جوانب معينة، على نحو ما أقرته اللجنة صراحة في المبدأ التوجيهي ١-١-١ (موضوع التحفظات)^(٤٠٤)، فسيكون له أثر يغير كل هذه الأحكام وفقا للفقرة ١ من المادة ٢١. بمجرد إقراره، بل سيغير جميع أحكام المعاهدة حسب الاقتضاء^(٤٠٥).

(٤٠١) انظر P.-H. Imbert (انظر الحاشية ٣٥٠ أعلاه)، الصفحتان ١٤ و ١٥؛ و R. Szafarz, « Reservations to Multilateral Treaties », Polish Yearbook of International Law, vol. 2, 1970, p.296، وانظر أيضا، A. Pellet، التقرير الثالث بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/491/Add.3 و Corr.1، الفقرة ١٥٦. وانظر مع ذلك D. N. Hylton الذي يرى أن "التحفظات لا تغير معاهدة من المعاهدات إلا فيما يتعلق بأحكام معينة" ("Default Breakdown : The Vienna Convention on the Law of Treaties: Inadequate Framework")^(٤٠٢)، انظر المبدأ التوجيهي ١-١-١ (موضوع التحفظات)، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٧١، الفقرتان ٦ و ٧.

(٤٠٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٤٠٤) يرد في المبدأ التوجيهي ١-١-١ (موضوع التحفظات) ما يلي: "الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ" (حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٧١).

(٤٠٥) كتبت P. de Cesari في هذا الصدد ما يلي: "عن طريق التحفظات، تستطيع الدول تقليص مجال الانطباق المادي أو الموضوعي للمعاهدة إلى حد استثناء حكم أو عدة أحكام من المعاهدة أو عدم انطباقها على مواضيع محددة، أو يمكنها أيضا إبداء الرغبة في قبول أحكام المعاهدة وفق طرائق تقييدية أو بربطها بقيود ذات طابع زمني أو مكاني". فلي Reserve, dichiarazioni e facoltà delle convenzioni dell'Aja di diritto internazionale privato », dans T. Treves (éd.), « Six Studies on Reservations », Comunicazioni e Studi, vol. XXII, 2002, p. 167, par.8).

٢٦٠ - وينتج عن هذا أن التحفظ الذي يُقر على نحو صحيح يؤثر على العلاقات التعاقدية لصاحب التحفظ من حيث أنه يستبعد أو يغير الآثار القانونية لحكم أو أحكام من المعاهدة، بل للمعاهدة برمتها، فيما يتعلق بجانب معين وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل^(٤٠٦).

٢٦١ - ووفقا للممارسة الراسخة التي تتبعها اللجنة في إطار دليل الممارسة، من الجدير بالتالي أن يدرج فيه مبدأ توجيهي ٤-٢-٤ ينقل إلى حد كبير الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ مع تأكيد أن التحفظ لا يغير حكم المعاهدة المعنية بالأمر وإنما آثاره القانونية^(٤٠٧).

٤-٢-٤ مضمون العلاقات التعاقدية

التحفظ الذي يوضع بالنسبة إلى طرف آخر، يغير بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظ، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، الآثار القانونية لأحكام المعاهدة التي تتعلق بها التحفظ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ.

٢٦٢ - ومن أجل زيادة توضيح مضمون التزامات وحقوق صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي أقر التحفظ إزاءها، من الحكمة التمييز بين ما أسماه ف. هورن "modifying reservations" [التحفظات ذات الأثر التعديلي] من جهة و "excluding reservations" [التحفظات ذات الأثر الاستبعادي] من جهة أخرى^(٤٠٨). إلا أنه من الأكيد أن هذا التمييز ليس سهلا دائما. وبالتالي، يمكن فهم تحفظ يهدف منه صاحبه إلى تضيق نطاق انطباق التزام تعاهدي ليشمل فئة معينة من الأشخاص فقط كتحفظ ذي أثر تعديلي (يغير الأثر القانوني للالتزام الأولي بتضييق دائرة الأشخاص المعنيين) مثلما يمكن فهمه كتحفظ ذي أثر استبعادي (يهدف إلى استبعاد انطباق الالتزام التعاهدي على جميع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الفئة المحددة)^(٤٠٩). إلا أن التمييز يسمح بالإحاطة بشكل أوضح بأكثر الافتراضين شيوعا. ويمكن تصنيف الأغلبية الساحقة للتحفظات في هذه الفئة أو تلك، أو على الأقل فهمها من خلال هذا التمييز.

(٤٠٦) فيما يتعلق بمسألة المعاملة بالمثل، انظر الفقرات من ٢٧٢ إلى ٢٩٠ أدناه.

(٤٠٧) انظر الفقرة ٢٥٨ أعلاه.

(٤٠٨) انظر: F. Horn (انظر الحاشية ٣٤٣ أعلاه)، الصفحات من ٨٠ إلى ٨٧.

(٤٠٩) انظر مثلا التحفظ المصري على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية: "تطبق المادة ٤٩ المتعلقة بالإعفاء الضريبي فقط على الموظفين القنصليين وعلى أزواجهم وأطفالهم القاصرين. ولا يمكن توسيع نطاق هذا الإعفاء ليشمل موظفي القنصليات والأفراد المساعدين" متاح في الموقع التالي: <http://treaties.un.org> (État des traités (TMDSG), chap. III, 6).

٢٦٣ - وفي حالة التحفظات ذات الأثر الاستبعادي، يهدف صاحب التحفظ إلى استبعاد الأثر القانوني لحكم أو عدة أحكام من المعاهدة. والأمثلة على ذلك كثيرة^(٤١٠). فمن التحفظات ذات الأثر الاستبعادي المستخدمة كثيرا بشكل خاص التحفظ المتعلق بالإجراءات الإجبارية لتسوية المنازعات. فهكذا، أخطرت باكستان الأمين العام بالتحفظ التالي لدى انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩:

لا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الإسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية [...] وتعلن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية أنه لا يمكن إحالة منازعة ما إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا وافقت كل الأطراف المعنية فيما يتعلق بالمسألة ذات الصلة بالموضوع^(٤١١).

٢٦٤ - كما يهدف عدد كبير من التحفظات إلى استبعاد انطباق أحكام مادية واردة في المعاهدة. فمثلا وضعت مصر تحفظا على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني للفقرة ٢ من المادة ٣٧:

لا تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٣٧^(٤١٢).

وأبدت أيضا كوبا تحفظا يهدف إلى استبعاد انطباق الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية البعثات الخاصة:

تبدي الحكومة الثورية لجمهورية كوبا تحفظا صريحا فيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة الأولى من المادة ٢٥، وبالتالي لا تقبل أن يُسَلَّم بأن موافقة رئيس البعثة الخاصة متوفرة في الحالات المعنية الواردة في الفقرة المذكورة أو في أي حالة أخرى^(٤١٣).

وعلاوة على ذلك، صاغت حكومة رواندا تحفظا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الشكل التالي:

(٤١٠) انظر أيضا المبدأ التوجيهي ١-١-٨ والتعليق عليه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الصفحات من ٢٢٤ إلى ٢٣٥.

(٤١١) انظر أيضا التحفظات المتشابهة لكل من الإمارات العربية المتحدة وأندورا والبحرين وبنغلاديش والجزائر والسلفادور والصين وكوبا وكولومبيا ومصر والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها. [متاحة في الموقع التالي: <http://treaties.un.org> (État des traités (TMDSG), chap. XVIII.11].

(٤١٢) انظر <http://treaties.un.org> (État des traités (TMDSG), chap. III.3). وانظر أيضا التحفظ المقدم من المغرب (المرجع نفسه).

(٤١٣) (المرجع نفسه (chap.III,9).

لا تعتبر الحكومة الرواندية نفسها ملزمة بالمادة ٢٢ من الاتفاقية المذكورة^(٤١٤).

٢٦٥ - وانطبق الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا على هذا النوع من التحفظات أمر يسير نسبياً. ويغير التحفظ الذي جرى إقراره القانوني للحكم التعاهدي المعني بالتحفظ "إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ"، أي ببساطة باستبعاد كل أثر قانوني للحكم التعاهدي. وبمجرد إقرار التحفظ، تعتبر المعاهدة كما لو أنها لا تتضمن الحكم المستهدف بالتحفظ في العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ والأطراف التي قبلت هذا التحفظ. وبالتالي تُحدث التحفظات ذات الأثر الاستبعادي أثراً رافعاً للقيود "contraregulatory effect"^(٤١٥). ويصبح صاحب التحفظ غير مقيد بالالتزام الناشئ عن الحكم التعاهدي المعني، وهذا لا يمنع بالمرّة من الامتثال له (وأن يكون ملزماً به إذا كان المعيار التعاهدي يضع التزاماً عرفياً). ومنطقياً، تتنازل الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي أقر التحفظ إزاءها، بإبداء قبولها، عن حقها في طلب تنفيذ الالتزام الناشئ عن الحكم التعاهدي المعني في إطار علاقاتها التعاهدية مع صاحب التحفظ.

٢٦٦ - ويعني أيضاً هذا أن استبعاد التزام ناشئ عن حكم ما من أحكام المعاهدة عن طريق تحفظ لا يعني تلقائياً أن صاحب التحفظ يرفض الوفاء بهذا الالتزام. فقد يرغب صاحب التحفظ ببساطة في استبعاد تطبيق الالتزام التعاهدي ضمن الإطار القانوني الذي حددته المعاهدة. ويمكن أن توافق دولة أو منظمة دولية تماماً على معيار مدرج في حكم من أحكام المعاهدة، لكن يمكن مع ذلك أن ترفض اختصاص جهاز تعاهدي أو هيئة قضائية بتطبيق وتفسير هذا المعيار. ورغم أنها تظل تتمتع بكامل حرية الامتثال للالتزام المنصوص عليه في إطار المعاهدة، فإنها مع ذلك تستبعد حجية آليات الرقابة التي وضعتها المعاهدة^(٤١٦).

٢٦٧ - وبالتالي يبدو من المفيد تحديد الأثر الاستبعادي الناشئ عن هذه التحفظات. وهذا موضوع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ الذي لا يشكل بديلاً للمبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ بل يحاول تفسيره فيما يتعلق بفئة معينة من التحفظات.

(٤١٤) المرجع نفسه (chap. IV, 2).

(٤١٥) انظر: F. Horn (انظر الحاشية ٣٤٣ أعلاه)، الصفحة ٨٤.

(٤١٦) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ (التحفظات على أحكام تعكس قاعدة عرفية) والتعليق عليه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10) الصفحات من ٧٨ إلى ٨٧، والفقرة ٧ بوجه خاص.

٤-٢-٥ استبعاد الأثر القانوني لأحكام المعاهدة

يجوز التحفظ الرامي إلى استبعاد الأثر القانوني لأحكام تعاهدية، والذي أقر إزاء طرف آخر، دون تطبيق الحكم التعاهدي أو الأحكام التعاهدية المعنية في العلاقات بين الجهة المتحفظة والطرف الآخر.

ولا تُلزم الجهة المتحفظة تحفظاً تم إقراره بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الحكم التعاهدي أو الأحكام التعاهدية المعنية، في العلاقات التعاهدية بينها وبين الدول والمنظمات الدولية التي أقر التحفظ إزاءها.

ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي أقر التحفظ إزاءها الاعتداد بالحقوق المنصوص عليها في الحكم المتحفظ عليه، في إطار علاقاتها التعاهدية مع الجهة المتحفظة.

٢٦٨ - ويختلف الأثر الملموس للتحفظ ذي الأثر التعديلي اختلافاً كبيراً. فعلى نقيض التحفظات ذات الأثر الاستبعادي، لا تستهدف الجهة المتحفظة التملص من الالتزامات المنصوص عليها في حكم أو أكثر من الأحكام التعاهدية بغية التمتع بحرية التصرف في الإطار القانوني التعاهدي. بل تستهدف في هذه الحالة استبدال الالتزام المنصوص عليه في المعاهدة بالتزام آخر مختلف. ويُشار كمثال حي على هذا النوع من التحفظات إلى تحفظ جمهورية ألمانيا الاتحادية على اتفاقية المؤثرات العقلية:

في جمهورية ألمانيا الاتحادية، يقوم المصنعون وموزعو الجملة والمصدرون والمستوردون، عوضاً عن عملية التسجيل المذكورة [في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية المعنية]، بوضع إشارة خاصة إزاء ما يُدرج في فواتيرهم من بنود ذات صلة بالمواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث. ويحتفظ الأشخاص المعنيون بالفواتير وإيصالات الشحن التي تحتوي على مثل هذه البنود المشار إليها تحديداً لمدة خمس سنوات على الأقل^(٤١٧).

فألمانيا لا تستهدف بهذا التحفظ استبعاد تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية المؤثرات العقلية تماماً، بل تستعيز عن الالتزام المنصوص عليه في ذلك الحكم بالتزام آخر مختلف.

٢٦٩ - ومن الأمثلة الأخرى التي تبين بوضوح أن الجهة المتحفظة لا تُعفى من التزامها بموجب المعاهدة بصورة مطلقة، بل تستبدل ذلك الالتزام بآخر، يُشار إلى تحفظ فنلندا على المادة ١٨ من اتفاقية لافتات وإشارات الطرق لعام ١٩٦٨:

(٤١٧) متاح على العنوان التالي: <http://treaties.un.org>، (16) chap. VI, (TMDSG) (État des traités).

تحتفظ فنلندا بالحق في ألا تستخدم الإشارتين E,9a أو E,9b في مداخل المراكز الحضرية، ولا الإشارتين E,9c أو E,9d في مخارجها. وستستخدم رموز بدلا من هذه الإشارات. وتستخدم عوضا عن الإشارة E,9b إشارة أخرى لبيان الاسم، دون أن يكون لها دلالة الإشارة E,9b نفسها^(٤١٨).

٢٧٠ - وبموجب هذا التحفظ ذي الأثر التعديلي، لا تصبح الجهة المتحفظة، بعد إقرار التحفظ، معفاة بصورة مطلقة من أي التزام تعاهدي ناشئ عن التحفظ. فالتحفظ يهدف إلى استبدال الالتزام المنصوص عليه أصلا في المعاهدة بالالتزام آخر، منصوص عليه في التحفظ. وبعبارة أخرى، يستبدل الالتزام المنصوص عليه في الحكم التعاهدي والمستهدف بالتحفظ أو يُعدّل بالحكم المنصوص عليه في التحفظ في العلاقات التعاهدية بين الجهة المتحفظة والدولة أو المنظمة الدولية التي أقر التحفظ إزاءها؛ أو بعبارة أدق، يفضي التحفظ الذي أقر إلى استبدال الالتزام والحق ذي الصلة المنصوص عليهما في الحكم التعاهدي المعني بالالتزام والحق ذي الصلة المنصوص عليهما في التحفظ أو في الحكم التعاهدي بصيغته المعدلة بموجب التحفظ.

٢٧١ - فالمبدأ التوجيهي ٦-٢-٤ يحدد بدقة معنى المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ من خلال تفسير أثر التحفظ ذي الأثر التعديلي على فحوى العلاقات التعاهدية:

٦-٢-٤ تعديل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة

يفضي التحفظ الذي أقر إزاء طرف آخر والذي يستهدف تعديل الأثر القانوني لأحكام تعاهدية إلى الاستعاضة بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في الحكم بصيغته المعدلة بموجب التحفظ عن الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الحكم التعاهدي المتحفظ عليه في العلاقات بين الجهة المتحفظة والطرف الآخر.

وتُلزم الجهة التي أبدت تحفظا تم إقراره بالوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الحكم التعاهدي أو الأحكام التعاهدية المعدلة بموجب التحفظ في العلاقات التعاهدية بينها وبين الدول والمنظمات الدولية التي أقر التحفظ إزاءها.

ويجوز للدولة أو المنظمة الدولية التي يقر التحفظ إزاءها أن تعتد بحقوقها المنصوص عليها في الحكم التعاهدي المعدل بموجب التحفظ في إطار العلاقات التعاهدية بينها وبين الجهة المتحفظة.

(٤١٨) المرجع نفسه (chap. XI, B.20).

٢٧٢ - وما أن يتم "إقرار" التحفظ، لا يكون الاحتجاج به حقا للجهة المتحفظة فحسب، بل يكون أيضا حقا لكل جهة يكون قد أقر هذا التحفظ إزاءها. فالتحفظ ينشئ بين الجهة المتحفظة والأطراف التي أقر التحفظ إزاءها نظاما معياريا خاصا، يطبق على أساس المعاملة بالمثل. وقد أوضح السير همفري والدوك في هذا الصدد أن "التحفظات تسري دائما في كلا الاتجاهين"^(٤١٩). وترد هذه الفكرة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢١، التي تنص في صيغتها لعام ١٩٨٦ على ما يلي:

"١ - أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣:

(أ) ...

(ب) يغير [... أحكام المعاهدة التي يتعلق بها] بالقدر نفسه بالنسبة إلى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة".

٢٧٣ - ويترتب على ذلك أن الجهة المتحفظة تُعفى من الوفاء بالالتزامات التعاقدية المتحفظ عليها؛ ولكنها تجرد أيضا من الحق في مطالبة الدولة أو المنظمة الدولية التي أقر التحفظ إزاءها بأن تفي بالالتزامات التعاقدية المتحفظ عليها.

٢٧٤ - ومبدأ المعاملة بالمثل هذا منطقي^(٤٢٠). فالنظام المعياري الذي يحكم العلاقات التعاقدية بين الدولتين المعنيتين يجسد في الواقع القاسم المشترك لما يقع على عاتق كل منهما من التزامات متأتية عن التقاء إرادتهما - وإن كان التقاء جزئيا^(٤٢١). وهذا القاسم المشترك

(٤١٩) انظر « General Course on Public International Law », *RCADI*, tome 106, 1962-II, p. 87

(٤٢٠) اعتبر D. Anzilotti أن "أثر التحفظ يتمثل في إعفاء الدولة المتحفظة من الالتزام بالأحكام المتحفظ عليها: ولا تكون الأطراف الأخرى، بطبيعة الحال، ملزمة بتلك الأحكام تجاهها؛ أما في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى، فيعتبر أن الأحكام المتحفظ عليها كما لو كانت لا تشكل جزءا من المعاهدة" [*Corso di diritto internazionale*, vol. 1 (Introduzione - Teorie generali), CEDAM, Padova, 1955, p. 335 (التوكيد مضاف)].

(٤٢١) انظر R. Baratta, *Gli effetti dell'riserve ai trattati*, A. Giuffrè, Milan, 1999, p. 291 : « Si è poi visto che l'orientamento che emerge della pratica internazionale appare in sintonia con il principio consensualistico posto a fondamento del diritto dei trattati: la norma riservata è priva di giuridicità non essendosi formato l'accordo fra tali soggetti a causa dell'apposizione della riserva stessa. » جهة أخرى أن التوجه الذي يبرز من الممارسة الدولية يبدو منسجما مع المبدأ التوافقي، الذي يعد عنصرا أساسيا في قانون المعاهدات: فالمعيار المتحفظ عليه يصبح، بفعل التحفظ المصاغ بحذ ذاته، مجردا من طابعه القانوني بسبب عدم وجود اتفاق عليه بين أشخاص القانون].

”مستمد مباشرة من الطبيعة التوافقية للعلاقات التعاهدية“^(٤٢٢) التي تسود النظام العام للتحفظات في اتفاقية فيينا كله. وقد بين السير همفري في تقريره الأول عن قانون المعاهدات أن

التحفظ ينشئ بالنسبة للدولة التي تصوغه وأي طرف آخر في المعاهدة الأثر نفسه، والعكس بالعكس، بحيث تُعفى الدولة المعنية والطرف المعني في علاقتهما المتبادلة من تطبيق الأحكام المتحفظ عليها^(٤٢٣).

وقد عرضت محكمة العدل الدولية، بطريقة مماثلة تعترتها اختلافات طفيفة، مشكلة انطباق التصريحات الاختيارية المتعلقة بالإقرار بالولاية الجبرية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، على أساس المعاملة بالمثل. وقد رأت المحكمة في حكمها الصادر في قضية القروض النرويجية، ما يلي:

بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بتصريحين انفراديين، فليس للمحكمة الاختصاص إلا لأن كلا من التصريحين يتفقان على الإقرار باختصاصها. ولكن مقارنة التصريحين تبين أن التصريح الفرنسي يقبل ولاية المحكمة في حدود أضيق من التصريح النرويجي؛ وبالتالي فإن الرغبة المشتركة للطرفين، التي يستند إليها اختصاص المحكمة، توجد في هذه الحدود الأضيق المبينة في التحفظ الفرنسي^(٤٢٤).

٢٧٥ - ومن شأن انطباق آثار التحفظ على أساس المعاملة بالمثل أن يصحح أوجه عدم المساواة التي ينشئها التحفظ في العلاقات الثنائية بين الجهة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي أقر التحفظ إزاءها. فوفقاً لآلية التحفظات، لا يمكن أن تكون الدول والمنظمات الدولية ملزمة تجاه الجهة المتحفظة بالتزامات تفوق الالتزامات التي تكون الجهة المتحفظة مستعدة لتحملها بنفسها^(٤٢٥). وقد اعتبر البروفيسير سيما في هذا الصدد أنه:

(٤٢٢) انظر السير همفري والدوك، التقرير الأول عن قانون المعاهدات، 1962, vol. II, p. 78, par. 219, *Annuaire ...* A/CN.4/144. وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي هذا التفسير في شروحها لمشروع المادة ١٩ (التي أصبحت المادة ٢١) المعتمدة في القراءة الثانية (Annuaire ... 1966, vol. II, p. 227, par. 1 du commentaire).

(٤٢٣) الحكم الصادر في قضية بعض القروض النرويجية [Certains emprunts norvégiens] *CIJ Recueil* 1957, p. 23.

(٤٢٤) انظر 1966, vol. II, p. 224, par. 13 du commentaire des projets d'article 16 et 17, *Annuaire ...* R. Baratta، عن وجه حق، ما يلي بشأن انطباق آثار التحفظ على أساس المعاملة بالمثل: « strumento di compensazione nelle mutue relazioni pattizie tra parti contraenti; strumento che è servito a ristabilire la parità nel quantum degli obblighi convenzionali vicendevolmente assunto, parità unilateralmente alterata da una certa riserva » (انظر الحاشية ٤٢١ أعلاه)، الصفحة ٢٩٢.

لا يجوز للجهة التي تعفي نفسها من التزامات تعاهدية معينة بموجب تحفظ ما المطالبة بأن تُعامل وفقا للأحكام التعاهدية المتحفظ عليها^(٤٢٥).

٢٧٦ - وينشأ انطباق تحفظ من التحفظات على أساس المعاملة بالمثل بشكل مباشر عن فكرة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالالتزامات الدولية، وعن الأخذ والعطاء بين الأطراف وهو يتوافق مع مبدأ العطاء المتبادل.

٢٧٧ - وعلاوة على ذلك، تؤدي المعاملة بالمثل فيما يتعلق بآثار التحفظات دورا تنظيميا، بل دورا رادعا لا يُستهان به في ممارسة حرية إبداء التحفظات المعترف بها على نطاق واسع، إذ يجب ألا يغيب عن ذهن صاحب التحفظ أن التحفظ لا ينتج آثاره لصالحه فقط، بل هو معرض أيضا لأن يُحتج بهذا التحفظ ضده. وقد كتب السير همفري في هذا الصدد ما يلي:

هناك بطبيعة الحال رادع آخر للاستخدام غير اللائق لحرية إبداء التحفظات يكمن في القاعدة الأساسية التي تنص على أن التحفظ يسري دائما في الاتجاهين، بحيث يمكن لأي دولة أخرى أن تحتج به ضد الدولة المتحفظة في علاقتهما الثنائية^(٤٢٦).

والانطباق المتبادل إذن سيف ذو حدين "يسهم بشكل كبير في إزالة التوتر الكامن بين مرونة المعاهدة وتكاملها"^(٤٢٧). وبشكل من الأشكال، يبدو أن هذا المبدأ يكمل شرط صحة التحفظ، وكثيرا ما يكون أكثر فعالية من هذا الشرط، وذلك بسبب الطابع غير المؤكد لهذه الصحة في عدد لا يُستهان به من الحالات. ويمكن أن يُفسر جزئيا تعدد التحفظات في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي لا يؤدي في إطارها مبدأ المعاملة بالمثل سوى دور هامشي^(٤٢٨)، بالصلة القائمة بين صياغة التحفظات وانطباقها على أساس المعاملة بالمثل^(٤٢٩)، إذ يكثر إبداء التحفظات عندما لا تكون المعاملة بالمثل أمرا واردا.

(٤٢٥) انظر *Das Reziprozitätselement im Zustandekommen völkerrechtlicher Verträge*, Duncker & Humblot, Berlin, 1972, p. 60.

(٤٢٦) انظر الحاشية ٤١٩ أعلاه. وانظر أيضا F. Parisi, C. Ševcenko, «Treaty Reservations and the Economics of Article 21 (1) of the Vienna Convention», *Berkeley Journal of International Law*, vol. 21, 2003, p. 1 a 26.

(٤٢٧) المرجع نفسه. وانظر أيضا R. Baratta (الحاشية ٤٢١ أعلاه)، الصفحتان ٢٩٥ و ٢٩٦.

(٤٢٨) انظر الفقرة ٢٨٥ أدناه.

(٤٢٩) انظر F. Parisi, C. Ševcenko (الحاشية ٤٢٦ أعلاه).

٢٧٨ - وهكذا، يشير العديد من الأحكام المتعلقة بالتحفظات بشكل صريح إلى مبدأ انطباق التحفظات على أساس المعاملة بالمثل^(٤٣٠)، في حين أن معاهدات أخرى تذكر بمبدأ الانطباق على أساس المعاملة بالمثل بعبارات أعم^(٤٣١). غير أنه يبدو أنه لا لزوم لهذه الشروط الصريحة^(٤٣٢). ففي الواقع، لا يشكل مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ عاما معترفا به فحسب^(٤٣٣)، بل هو أيضا مبدأ ينطبق تلقائيا ولا يحتاج إلى حكم خاص في المعاهدة، ولا إلى إعلان انفرادي من جانب الدول أو المنظمات الدولية التي قبلت التحفظ في ذلك الصدد^(٤٣٤).

(٤٣٠) هذا هو الحال بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنزع القوانين فيما يتعلق بالجنسية لعام ١٩٣٠ ("لا يمكن تطبيق الأحكام المستبعدة على هذا النحو ضد الطرف المتعاقد المتحفظ ولا الاحتجاج بها من جانب هذا الطرف ضد طرف متعاقد آخر"). وتوجد أمثلة أخرى في اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (للاطلاع على هذه الأحكام المتعلقة بالتحفظات، انظر: F. Majoros, «Le régime de réciprocité de la Convention de Vienne et les réserves dans les Conventions de la Haye», Clunet, 1974, p. 90 et suivantes، وفي العديد من الاتفاقيات المبرمة داخل اللجنة الاقتصادية لأوروبا (انظر P.-H. Imbert (الحاشية ٣٥٠ أعلاه)، الصفحات من ١٨٨ إلى ١٩١ والصفحة ٢٥١)، وفي اتفاقيات معينة صيغت وأبرمت داخل مجلس أوروبا. وبالفعل، يقترح نموذج الأحكام الختامية للاتفاقيات والاتفاقيات المبرمة داخل مجلس أوروبا الذي اعتمده مجلس الوزراء في عام ١٩٨٠ الحكم التالي بشأن المعاملة بالمثل فيما يتعلق بآثار التحفظات: "لا يمكن للطرف الذي يصوغ تحفظا بشأن حكم [وارد في الاتفاق المعني بالأمر] أن يطالب بتطبيق هذا الحكم من جانب طرف آخر؛ غير أنه يجوز له، إذا كان التحفظ جزئيا أو مشروطا، أن يطالب بتطبيق هذا الحكم بقدر ما قبله هو نفسه" (المادة (هـ) الفقرة ٣). وانظر أيضا F. Horn (انظر الحاشية ٣٤٣ أعلاه)، الصفحتان ١٤٦ و ١٤٧.

(٤٣١) انظر مثلا المادة ١٨ من اتفاقية تحصيل النفقة في الخارج ("لا يحق لطرف متعاقد أن يستفيد من أحكام هذه الاتفاقية ضد أطراف متعاقدة أخرى إلا بقدر التزامه هو بنفسه بهذه الاتفاقية") أو أيضا المادة الرابعة عشرة من اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ ("لا يحق لدولة متعاقدة أن تستفيد من هذه الاتفاقية ضد أطراف متعاقدة أخرى إلا بالقدر الذي تكون فيه هي نفسها ملزمة بهذه الاتفاقية").

(٤٣٢) انظر P.-H. Imbert (انظر الحاشية ٣٥٠ أعلاه)، الصفحة ٢٥٢؛ و F. Majoros (انظر الحاشية ٤٣٠ أعلاه)، الصفحتان ٨٣ و ١٠٩. ينتقد المؤلف الاقتراح الرامي إلى إدراج أحكام في المعاهدات تعيد تأكيد مبدأ المعاملة بالمثل "لدواعي الوضوح والاستقرار القانوني" (المرجع نفسه، الصفحة ٨١).

(٤٣٣) انظر F. Majoros (انظر الحاشية ٤٣٠ أعلاه)، الصفحتان ٨٣ و ١٠٩؛ و R. Baratta (انظر الحاشية ٤٢١ أعلاه)، الصفحة ٢٤٣ وما بعدها؛ و F. Horn (انظر الحاشية ٣٤٣ أعلاه)، الصفحة ١٤٨؛ وانظر أيضا B. Simma (انظر الحاشية ٤٢٥ أعلاه)، الصفحتان ٦٠ و ٦١.

(٤٣٤) انظر R. Baratta (انظر الحاشية ٤٢١ أعلاه)، الصفحة ٢٢٧ وما بعدها، والصفحة ٢٩١؛ و F. Majoros (انظر الحاشية ٤٣٠ أعلاه)، الصفحتان ٨٣ و ١٠٩؛ و F. Parisi, C. Ševcenko (انظر الحاشية ٤٢٦ أعلاه). إلا أنه حدث أن قرنت دول قبولها، مجرد دواعي الاحتياط، بشرط انطباق التحفظ على أساس المعاملة بالمثل. وبالتالي، يجب أن تُفهم من هذا المنطلق الإعلانات الأمريكية التي جاءت ردا على تحفظي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا على اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٤٩ التي أكدت فيها حكومة الولايات المتحدة أنه "لا اعتراض لها على [هذين] التحفظين، لكنها قد تطبق [هذين] التحفظين على أساس المعاملة بالمثل تجاه [كل من الدولتين المتحفظتين]، وتعلن أنها تعترم فعل ذلك" (متاح في الموقع التالي: <http://treaties.un.org> (État des traités (TMDSG), chap. XI, B.1).

٢٧٩ - إلا أن مشروع المادة ٢١ الذي اعتمدته اللجنة في قراءة أولى في عام ١٩٦٢ لم يكن واضحاً تماماً بشأن تلقائية مبدأ المعاملة بالمثل من حيث أنه نص على أن التحفظ سيسفر عن "السماح، عن طريق المعاملة بالمثل، لكل دولة طرف في المعاهدة بأن تطالب بنفس التعديل في علاقاتها مع الدولة المتحفظة"^(٤٣٥). وكانت هذه الصياغة للقاعدة تعني ضمناً أنه على الدول المتعاقدة أن تطالب بالتحفظ بغية الاستفادة من آثار المعاملة بالمثل. وعقب الملاحظات التي أبدتها الولايات المتحدة واليابان^(٤٣٦)، عُدل النص على نحو يؤكد أن التحفظ ينتج نفس الآثار بالنسبة للدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ بحكم القانون^(٤٣٧). وهكذا، يعبر بوضوح النص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في آخر المطاف في عام ١٩٦٥ عن فكرة التلقائية وإن خضع مرة أخرى لتعديلات من حيث الصياغة^(٤٣٨).

٢٨٠ - إلا أن هذا لا يعني بالمرّة أن مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ مطلق. فرغم أنه يشكل في الوقت الراهن القاعدة العامة، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١، فإنه مقرون مع ذلك بعدة استثناءات مهمة^(٤٣٩) تنشأ إما عن مضمون التحفظ نفسه أو عن مضمون المعاهدة أو طابعها.

٢٨١ - ولا يمكن لمبدأ المعاملة بالمثل أن يجد مجالاً للتطبيق في الحالات التي تكون فيها إعادة الموازنة بين التزامات صاحب التحفظ والتزامات الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدى التحفظ إزاءها أمراً غير ضروري أو ثبتت استحالة.

٢٨٢ - وتنشأ هذه الحالة مثلاً بالنسبة للتحفظات التي تهدف إلى تضيق نطاق الانطباق الإقليمي للمعاهدة. فالانطباق على أساس المعاملة بالمثل لتحفظ من هذا القبيل ببساطة أمر مستحيل من الناحية العملية^(٤٤٠). وبالمثل، لا يمكن أن تنطبق على أساس المعاملة بالمثل آثار

(٤٣٥) انظر *Annuaire ... 1962, vol. II, p. 200*.

(٤٣٦) انظر *Annuaire ... 1966, vol. II, p. 322 et 345*. وانظر أيضاً تعليقات النمسا (المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٨).

(٤٣٧) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات A/CN.4/177 و Add.1 و 2، *Annuaire ... 1965, vol. II, p. 58*.

(٤٣٨) للاطلاع على النص النهائي لمشروع المادة ١٩، انظر *Annuaire ... 1966, vol. II, p. 227*.

(٤٣٩) انظر B. Simma (انظر الحاشية ٤٢٥ أعلاه)، الصفحة ٦١؛ و R. Baratta، (الحاشية ٤٢١ أعلاه)، الصفحة ٢٩٢؛ و D.W. Greig، «Reservations: Equity as a Balancing Factor?»، *Australian Year Book of International Law*, vol. 16, 1995, p. 139، (انظر الحاشية ٣٤٣ أعلاه)، الصفحة ١٤٨ وما بعدها.

(٤٤٠) انظر P.-H. Imbert (انظر الحاشية ٣٥٠ أعلاه)، الصفحة ٢٥٨؛ و B. Simma (انظر الحاشية ٤٢٥ أعلاه)، الصفحة ٦١.

تحفظ إذا كان الدافع له خصائص توجد بشكل محدد في الدولة المتحفظة^(٤١). وهكذا، من المؤكد أنه لا يمكن لطرف آخر في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٧٩١ أن يحتج لصالحه بالتحفظ الذي وضعته كندا عليها والذي يهدف إلى استبعاد البيوتيل^(٤٢) من نطاق انطباق الاتفاقية؛ إذ لم يبد ذلك التحفظ إلا بسبب وجود مجموعات على الأراضي الكندية تستخدم في طقوسها السحرية أو الدينية بعض المؤثرات العقلية التي تدرج عادة في إطار نظام الاتفاقية^(٤٣).

٢٨٣ - ومبدأ التطبيق المتبادل للتحفظات يمكن أن يكون أيضا محدودا بما تتضمنه المعاهدة نفسها من بنود تتعلق بالتحفظات. وهذه هي الحال مثلا في اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٥٤. فالفقرة ٧ من المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية تنص على أن:

الدول المتعاقدة غير ملزمة بتحويل الدولة التي أبدت التحفظ الامتيازات المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية موضوع ذلك التحفظ. وكل دولة تلجأ إلى استخدام هذا الحق تشعر بذلك الأمين العام. وحينئذ يعلم الأمين العام بذلك الدول الموقعة والمتعاقدة^(٤٤).

ورغم أن هذا البند الخاص لا يستبعد في حد ذاته مبدأ التطبيق المتبادل، فإنه يجرده من طابعه التلقائي، حيث أنه يخضعه لإشعار توجهه الدولة التي أعربت عن القبول. وقد وجهت الولايات المتحدة إشعارات من هذا القبيل بخصوص التحفظات التي أبدتها بلغاريا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا على آلية تسوية المنازعات التي نصت عليها المادة ٢١ من تلك الاتفاقية^(٤٥).

٢٨٤ - وفي حالات أخرى، لا تكون بنود المعاهدة أو أحكامها هي التي تشل تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وإنما طابع المعاهدة وموضوعها والالتزامات التي تتضمنها. فمبدأ المعاملة بالمثل مشروط في الواقع بالتطبيق المتبادل للأحكام والالتزامات الواردة في المعاهدة. فإذا كانت

(٤٤١) انظر F. Horn (انظر الحاشية ٣٤٣ أعلاه)، الصفحتان ١٦٥ و ١٦٦؛ و P.H. Imbert (انظر الحاشية ٣٥٠ أعلاه)، الصفحات من ٢٥٨ إلى ٢٦٠. وانظر مع ذلك الاعتبارات الأكثر حذرا تجاه هذه الافتراضات التي صاغها F. Majoros (انظر الحاشية ٤٣٠ أعلاه)، الصفحتان ٨٣ و ٨٤.

(٤٤٢) يتعلق الأمر بنوع صغير من نبات الصبار يتسبب في آثار عقلية مسببة للهلوسة.

(٤٤٣) متاح في الموقع التالي: <http://treaties.un.org> (État des traités (TMDSG), chap. VI, 16).

(٤٤٤) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر، ألف-٦.

(٤٤٥) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر، ألف-٦ وألف-٧. انظر R. Riquelme Cortado (انظر A/CN.4/614/Add.1، الحاشية ٢١١)، الصفحة ٢١٢ (الحاشية ٤٤).

المعاهدة نفسها لا تقوم على أساس المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالحقوق والواجبات بين الأطراف، لا يمكن لتحفظ ما أن ينتج مثل هذا التأثير المتبادل.

٢٨٥ - والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان هي مثال نموذجي على ذلك^(٤٤٦). فإبداء دولة ما تحفظا يستبعد تطبيق أحد الالتزامات الواردة في اتفاقية من هذا القبيل لا يعفي الدولة التي تقبله من التقييد بالالتزام المذكور، وذلك على الرغم من وجود التحفظ. فهذه الالتزامات لا تُطبق في الواقع ضمن إطار علاقة دولية بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ، وإنما على نحو أبسط في إطار علاقة بين الدولة والإنسان. وفي هذا الصدد، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤ أن

المعاهدات التي تشكل مجرد تبادلات للالتزامات بين الدول تسمح لها دون شك بأن تتحفظ فيما بينها على تطبيق قواعد القانون الدولي العام، لكن الأمر يختلف عن ذلك في معاهدات حقوق الإنسان التي ترمي إلى حماية الأشخاص الذين يدخلون في نطاق ولاية الدول^(٤٤٧).

وتتابع اللجنة القول إن هذا هو السبب الذي يجعل الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ”ولا سيما العهد [الدولي] للحقوق المدنية والسياسية، لا تشكل مجموعة من عمليات تبادل الالتزامات فيما بين الدول، بل هي تعنى بتمتع الأفراد بحقوقهم. فمبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول لا يطبق عليها“^(٤٤٨).

٢٨٦ - إلا أن المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ليست الوحيدة التي ترفض مبدأ المعاملة بالمثل. فهذا التأثير غائب أيضا عن المعاهدات التي تنشئ التزامات إزاء مجتمع الدول المتعاقدة. ويمكننا العثور على أمثلة على ذلك في المعاهدات المتعلقة بالسلع الأساسية^(٤٤٩)، وفي

(٤٤٦) انظر التقرير الأول بشأن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، A/CN.4/470، حوية لجنة القانون الدولي ١٩٩٥، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحتان ٢٣٦ و ٢٣٧، الفقرة ١٣٨.

(٤٤٧) CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرة ٨. انظر أيضا: M. Coccia، «Reservations to Multilateral Treaties on Human Rights»، *California Western International Law Journal*، vol. 15، 1985، n. 1، p. 37؛ P.-H. Imbert (voir note 350)، p. 153؛ M. Virally، «Le principe de réciprocité dans le droit international contemporain»، *RCADI*، tome 122، 1967-III، p. 26 et 27.

(٤٤٨) CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، الفقرة ١٧.

(٤٤٩) انظر H. G. Schermers، «The Suitability of Reservations to Multilateral Treaties»، *Nederlands Tijdschrift voor Internationaal Recht*، vol. VI، 1959، n. 4، p. 356. انظر أيضا D. W. Greig (انظر الحاشية ٤٣٩ أعلاه) الصفحة ١٤٠.

معاهدات حماية البيئة، وفي بعض معاهدات التجريد من الطابع العسكري أو نزع السلاح^(٤٥٠)، وكذلك في المعاهدات التي تتضمن قوانين موحدة في مجال القانون الدولي الخاص^(٤٥١).

٢٨٧ - وفي جميع هذه الحالات، لا يمكن للتحفظ أن ينتج تأثيراً متبادلاً في العلاقات الثنائية بين الجهة التي أبدت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي أقر التحفظ إزاءها. فلا توجد بين الدولتين علاقة ثنائية من هذا القبيل. ولا يقع على عاتق دولة طرف واجب فردي يفرض عليها التقيد بالالتزام بإزاء دولة أخرى من الدول الأطراف، كما ليس لهذه الدولة الأخيرة حق فردي بخصوص التقيد بالالتزام. وبالتالي لا يجد التأثير العكسي للتحفظ "أي شيء متاح يمكن الاعتداد به" أو يتيح إمكانية التصرف^(٤٥٢).

٢٨٨ - لكن ذلك لا يعني أن مبدأ المعاملة بالمثل لا يؤدي أي دور في هذه الاستثناءات. ففي الواقع، ينتج عن التحفظ رغم ذلك تأثير واحد على الأقل: على الرغم من أن الدولة أو المنظمة الدولية التي تقبل التحفظ، مثلها في ذلك مثل الدولة أو المنظمة التي تبدي اعتراضاً عليه، تتحمل واجب الوفاء بالالتزامات الواردة في المعاهدة، فإن الدولة المتحفظة لا تملك الحق في المطالبة بالوفاء بتلك الالتزامات التي لا تتقيد هي نفسها بها. وقد لاحظ ر. باريتا محققاً ما يلي:

ينتج مفعول المعاملة بالمثل حتى في حالة التحفظات على القواعد التي تنص عليها الاتفاقات المذكورة أعلاه، لأنه لا توحى الممارسة ولا المبادئ السارية في هذا المجال باحتمال أن يكون للدولة المتحفظة سند قانوني يتيح لها أن تطالب بأن تطبق جهة أخرى لم تبد التحفظ ذلك البند الذي استهدفه تحفظها. لكن يظل من واجب جميع الجهات التي لم تبد التحفظ أن تطبق في جميع الحالات القاعدة التي استهدفها التحفظ، وذلك بسبب نظام التضامن الذي أوجده الاتفاق^(٤٥٣).

٢٨٩ - وهذا هو الاتجاه الذي أثبت في صياغة البند النموذجي بشأن المعاملة بالمثل الذي اعتمده في عام ١٩٨٠ مجلس الوزراء التابع للمجلس الأوروبي:

(٤٥٠) انظر F. Horn (انظر الحاشية ٣٤٣ أعلاه)، الصفحتان ١٦٤ و ١٦٥.

(٤٥١) فيما يخص اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص انظر P. de Cesari (انظر الحاشية ٤٠٥ أعلاه)، الصفحات من ١٤٩ إلى ١٧٤ و P. de Cesari (انظر الحاشية ٤٣٠ أعلاه) الصفحات من ٧٣ إلى ١٠٩.

(٤٥٢) انظر G. Fitzmaurice, *The Law and Procedure of the International Court of Justice*, vol. I, Grotius Publications, Cambridge, 1986, p. 412.

(٤٥٣) انظر B. Baratta (انظر الحاشية ٤٢١ أعلاه)، الصفحة ٢٩٤؛ و D. W. Greig (انظر الحاشية ٤٣٩ أعلاه) الصفحة ١٤٠.

ليس للطرف الذي أبدى تحفظا على حكم [وارد في الاتفاق المعني] أن يطالب بأن يطبق طرف آخر ذلك الحكم؛ ولكن يجوز له، إذا كان التحفظ جزئيا أو مشروطا، أن يطالب بتطبيق ذلك الحكم بنفس القدر الذي قبل به^(٤٥٤).

٢٩٠ - ويتناول المبدأ التوجيهي ٤-٢-٧ مسألة التطبيق المتبادل للتحفظات باتباع نهج شبيه جدا بمضمون الفقرة ١ (ب) من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. بيد أنه يؤكد أن هذه القاعدة العامة مشفوعة باستثناءات مهمة، على عكس ما قد توحى به قراءة المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا.

٤-٢-٥ التطبيق المتبادل لآثار تحفظ جرى إقراره

يحدث التحفظ تغييرا في محتوى العلاقات التعاهدية بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية التي أقر التحفظ إزاءها في علاقاتها مع الجهة المتحفظة، وذلك بقدر مماثل للتغير الذي يحدثه بالنسبة لهذه الجهة، إلا في الحالات التالية:

- (أ) إذا استحال تطبيق التحفظ تطبيقا متبادلا بسبب طبيعة هذا التحفظ أو مضمونه؛
- (ب) إذا كان الالتزام التعاهدي الذي تم التحفظ بشأنه التزاما لم يوضع لمصلحة الجهة المتحفظة وحدها؛
- (ج) إذا كان موضوع وغرض المعاهدة أو طابع الالتزام الذي يستهدفه التحفظ يستبعد أي تطبيق متبادل للتحفظ.

(٤٥٤) انظر الحاشية ٤٣٠.